

Distr.
GENERAL

TD/RBP/CONF.6/12/Rev.1
TD/B/COM.2/CLP/21/Rev.4
7 September 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مجلس التجارة والتنمية

لجنة الاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية المتصلة بذلك
فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون وسياسة المنافسة
٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
البند ٣(أ) من جدول الأعمال المؤقت

الخبرات المكتسبة حتى الآن في التعاون الدولي بشأن قضايا سياسة المنافسة والآليات المستخدمة

تقرير منقح من إعداد أمانة الأونكتاد*

خلاصة

يركز هذا التقرير أساساً على ثلاثة من أنواع الصكوك الدولية الرسمية بدرجة أكبر من غيرها تتناول التعاون في مجال قانون وسياسة المنافسة وهي: اتفاقات التعاون لإنفاذ قانون المنافسة؛ واتفاقات التجارة الحرة أو الاتحادات الجمركية أو الأسواق المشتركة؛ والصكوك المتعددة الأطراف. وقد خفّت إلى حد ما درجة تركيز هذه الاتفاقات فيما بين بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وهناك الكثير من العناصر المشتركة بين الأحكام ذات الصلة لهذه الاتفاقات، وإن لم يكن أي اتفاق منها شبيهاً تماماً باتفاق آخر. وقد ساعد تنفيذ هذه الاتفاقات على التقليل إلى أدنى حد من الخلافات بين الحكومات وعلى تسهيل إنفاذ القواعد في هذا المجال. والبلدان التي من الأرجح أن تستخدم هذه الترتيبات هي البلدان التي تقوم بينها شراكة تجارية وثيقة تشمل علاقات اقتصادية كبيرة، والتي لديها تجارب أو آراء متشابهة في مجال سياسة المنافسة. وأما البلدان النامية فقد أدت حتى الآن دوراً أقل أهمية من الدور الذي قامت به نظيراتها أعضاء منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في تطوير أو تنفيذ ترتيبات التعاون هذه الرسمية أكثر من غيرها، لا سيما في معالجة حالات محددة. وتعزيزاً لمشاركة البلدان النامية في هذه الترتيبات مشاركة أنشط، يُستصوب بناء ثقة متبادلة بشكل تدريجي بإحداث تطور للانتقال

* قُدمت هذه الوثيقة في التاريخ المبين أعلاه بسبب حدوث تأخيرات في تجهيزها.

من الترتيبات البسيطة وغير الرسمية إلى ترتيبات للتعاون أكثر تعقيداً من غيرها. ومن شأن التعاون المتوازن فيما بين البلدان النامية أن يوفر خبرة يستفاد منها وأن يساعد على جعل التعاون مع الشركاء الأكثر تقدماً تعاوناً مثمراً. وقد توفر اتفاقات التجارة الحرة أو الأسواق المشتركة إطاراً يفضي إلى تحقيق هذا الغرض، ولكن القواعد والمؤسسات والآليات الإقليمية ستحتاج إلى تكييف وفقاً لذلك. وفي الإطار الذي أنشأه المؤتمر الاستعراضي الخامس، يمكن بحسبه للدورات المقبلة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون وسياسة المنافسة إجراء مداولات بشأن حالة التعاون الدولي في هذا المجال وتحديد الكيفية التي يمكن بها للأونكتاد أن يواصل تعزيز هذا التعاون. ومن القضايا المحددة التي يمكن أن تطرح للمناقشة ما يلي: (أ) كيفية ضمان التوافق والتعايش والتنسيق والتعزيز المتبادل بين نظم المنافسة الوطنية ودون الإقليمية والأقليمية ونظم المنافسة المتعددة الأطراف الممكنة؛ (ب) ومدى لزوم تحقيق تقارب بين الجوانب الموضوعية والإجرائية والإنفاذية لقوانين وسياسات المنافسة لتعزيز التعاون في مجال الإنفاذ؛ (ج) والتوازن المناسب بين التشجيع على مثل هذا التقارب، وإتاحة مجال للتنوع والتجريب من جانب كل بلد أو كل تجمع دون إقليمي؛ (د) وما إذا كان يمكن تحسين إظهار مبدأ منح معاملة تفضيلية أو تفضيلية للبلدان النامية في اتفاقات التعاون في مجال المنافسة، وكيفية تحقيق ذلك؛ (هـ) وأنواع آليات تجنب أو حل المنازعات (إن وجدت هذه الآليات) التي يمكن أن تكون مناسبة في السياقات المختلفة، وكيفية القيام عند الاقتضاء، بتصميم هذه الآليات وتطويرها للتعاون بشأن قانون وسياسة المنافسة؛ (و) وكيفية مراعاة التنوع أو التوافق/التقارب بين النظم الوطنية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف أو التوفيق بينها من خلال هذه الآليات، بحسب الاقتضاء؛ (ز) وما هي أفضل طريقة لتعزيز تبادل الخبرات في هذا المجال من أجل زيادة تطوير آليات التعاون الثنائي والإقليمي، بما في ذلك تنظيم ووظائف وسلطات المؤسسات المختصة.

المحتويات

الصفحة

١خلاصة
٤مقدمة

الفصل

٦الأول - صكوك التعاون الدولي بشأن قانون وسياسة المنافسة
٦ ألف - نظرة عامة
٧ باء - الاتفاقات بشأن إنفاذ قوانين المنافسة
٩ جيم - معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة
٩ دال - معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة
٩ هاء - اتفاقات التعاون التقني
١٠ واو - اتفاقات التجارة الحرة أو الاتحادات الجمركية أو الشراكة الاقتصادية أو الأسواق المشتركة
١٧ زاي - الصكوك المتعددة الأطراف والصكوك المحدودة الأطراف

٢١الثاني - التعاون في مجال الإنفاذ
٢١ ألف - نظرة عامة
٢١ باء - التعاون بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة
٢٣ جيم - العوامل المعوّقة للتعاون والعوامل المفضية إليه
٢٦ دال - البلدان النامية والتجمعات الإقليمية ومجموعة المبادئ والقواعد

المرفق

٣٣الأول - الاتفاقات الثنائية بشأن إنفاذ قوانين المنافسة
 الثاني - اتفاقات مختارة في مجال التجارة الحرة أو الاتحادات الجمركية أو الشراكات الاقتصادية أو الأسواق المشتركة تتضمن أحكاماً تتعلق بقوانين وسياسات المنافسة
٣٦ الثالث - الصكوك المتعددة الأطراف والصكوك المحدودة الأطراف التي تتناول قوانين وسياسات المنافسة

مقدمة

١ - عرضت أمانة الأونكتاد تقريراً أول يحمل نفس عنوان التقرير الحالي (TD/B/COM.2/CLP/11) أمام فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون وسياسة المنافسة في دورته الثانية المعقودة في الفترة من ٧ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩^(١). وبناء على طلب فريق الخبراء، عُرض تقرير منقح عن هذا الموضوع (TD/RBP/CONF.5/4) في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية (٢٥-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠). وطبقاً للقرار الذي اتخذته مؤتمر الاستعراض، قدم تقرير منقح آخر (TD/B/COM.2/CLP/21) إلى الدورة الثالثة لفريق الخبراء، فطلب الفريق إعادة تنقيحه؛ وقُدمت صيغة منقحة أخرى للتقرير إلى كل من الدورتين الرابعة والخامسة للفريق فطلب الفريق تنقيحه مرة أخرى^(٢). وقد أعدت صيغة أخرى للتقرير بناء على طلب الدورة السادسة لفريق الخبراء الذي طلب من الأمانة، في استنتاجاته المتفق عليها، أن تقوم بتنقيح/تحديث الوثيقة TD/B/COM.2/CLP/21/Rev.2 على ضوء التعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء في تلك الدورة أو التعليقات التي سترسل كتابة في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ من أجل تقديمها إلى مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية^(٣). وأحاط المؤتمر الاستعراضي علماً مع التقدير بالوثائق التي أعدتها أمانة الأونكتاد للمؤتمر، وطلب إلى الأمانة أن تنقح الوثائق في ضوء التعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء في المؤتمر أو التي سترسلها كتابة في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ من أجل تقديمها إلى الدورة التالية لفريق الخبراء^(٤). وينبغي قراءة هذا التقرير المنقح مقترناً بثلاثة تقارير أخرى أعدت للمؤتمر الاستعراضي، نُقح الأول والثاني منها الآن للدورة السابعة لفريق الخبراء: صيغة منقحة للدراسة المعنونة "أدوار الآليات الممكنة للوساطة في المنازعات والترتيبات البديلة بما في ذلك عمليات الاستعراض الطوعية التي يقوم بها النظراء في مجال

(١) قدم تقرير تمهيدي عن هذا الموضوع إلى الدورة الأولى لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون وسياسة المنافسة، المعقودة من ٢٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨.

(٢) انظر الفقرة ٤ من الاستنتاجات المتفق عليها: الأونكتاد، تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون وسياسة المنافسة عن دورته الثالثة، (TD/B/COM.2/CLP/24، TD/B/COM.2/32)، والفقرة ٣ من الاستنتاجات المتفق عليها في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون وسياسة المنافسة عن دورته الرابعة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (TD/B/COM.2/42، TD/B/COM.2/CLP/32).

(٣) انظر الفقرة ٢ من الاستنتاجات المتفق عليها: في الأونكتاد، تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون وسياسة المنافسة عن دورته السادسة (TD/B/COM.2/48). وردت تعليقات خطية على التقرير من حكومات الصين، والجمهورية التشيكية، وإندونيسيا، وجمهورية كوريا.

(٤) انظر القرار الذي اتخذته المؤتمر في جلسته العامة الختامية في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، المعقود في أنطاليا، بتركيا، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (TD/RBP/CONF.6/14)، الفقرة ١٠. وقد وردت رسائل كتابية بشأن هذا التقرير من حكومات كندا ومونتينيغرو والولايات المتحدة والهند.

قانون وسياسة المنافسة" (TD/B/COM.2/CLP/37/Rev.3)، وصيغة منقحة للدراسة المعنونة "السياسة التي يمكن أن تطبق بها على البلدان النامية الاتفاقات الدولية المحتملة المتعلقة بالمنافسة بما في ذلك من خلال المعاملة التفضيلية أو التمايزة، بهدف تمكين هذه البلدان من اعتماد قانون وسياسة بالمنافسة وإنفاذهما بما يتوافق مع مستوى تنميتها الاقتصادية" (TD/B/COM.2/CLP/46/Rev.2)؛ ودراسة بعنوان "عرض لأنواع الأحكام المشتركة التي ترد في الاتفاقات الدولية، وبخاصة اتفاقات التعاون الثنائية والإقليمية بشأن سياسة المنافسة، وتطبيق تلك الأحكام" (TD/B/RPB/CONF.6/3).

٢- ولأغراض هذه الدراسة، يفسر التعاون الدولي في مجال قانون وسياسة المنافسة بالمعنى الواسع الذي يشمل التعاون الرامي إلى: (أ) تفادي الخلافات بين الحكومات؛ و(ب) تسهيل إنفاذ مكافحة الممارسات التجارية التقييدية (وهو أمر يتم، من حيث المبدأ، على أساس المعاملة بالمثل)؛ و(ج) تقديم المساعدة التقنية من أجل اعتماد قانون وسياسة المنافسة أو إصلاحهما أو إنفاذهما، وهي مساعدة توفرها البلدان التي لها خبرة أكثر في هذا المجال للبلدان الأقل خبرةً فيه؛ و(د) تشجيع تقارب أو تناسق قوانين أو سياسات المنافسة؛ و(هـ) تعزيز تحرير التجارة أو ما ينشأ عنه من فوائد؛ و(و) تعزيز الكفاءة والرفاه والتنمية؛ و(ز) خفض تكاليف المعاملات بالنسبة للشركات؛ و(ح) دعم التكامل الاقتصادي. وينبغي ملاحظة أن أي اتفاق تعاون أو نشاط تعاوني قد يكون له، من حيث الممارسة، أكثر من هدف واحد من هذه الأهداف، التي كثيراً ما تكون مترابطة.

٣- ويمكن أن يتم التعاون الدولي في هذا المجال إما على أساس غير رسمي أو على أساس السعي إلى تطبيق صك دولي (وتستخدم لفظة "صك" هنا لتشمل كلاً من المعاهدات أو الاتفاقات الملزمة قانوناً والتوصيات أو التعهدات غير الملزمة). ويركز هذا التقرير على الأساس الثاني. ويصف الفصل الأول مختلف أنواع صكوك التعاون الثنائية والإقليمية والمحدودة عدد الأطراف والمتعددة الأطراف التي لها تأثير على قانون وسياسة المنافسة. ويصف الفصل الثاني الخبرات في التعاون بشأن قانون وسياسة المنافسة استناداً إلى هذه الصكوك. وتحلل العوامل التي سهّلت التعاون أو جعلته أشد صعوبة، وتقدم مقترحات حول كيفية تطوير هذا التعاون. وتدرج في المرفقات الثلاثة الأولى لهذه الدراسة قائمة مختارة بثلاثة أنواع من الصكوك التي تتناول سياسة المنافسة، وهي: الاتفاقات الثنائية بشأن إنفاذ قانون المنافسة؛ واتفاقات التجارة الحرة والاتحادات الجمركية أو الأسواق المشتركة؛ والاتفاقات المحدودة الأطراف والمتعددة الأطراف. ولا ترد الإشارة، بترتيب زمني تقريبي، إلا إلى الصكوك الموضوعة حالياً موضع التنفيذ، إلا حيثما كان هناك شك فيما يتعلق بتاريخ اعتماد الصك.

الفصل الأول

صكوك التعاون الدولي بشأن قانون وسياسة المنافسة

ألف - نظرة عامة

٤ - يميز هذا الفصل بين الأنواع الستة التالية من الصكوك الدولية التي تتناول قانون وسياسة المنافسة (الأنواع الأربعة الأولى منها هي بالدرجة الأولى ذات طابع ثنائي): (أ) الاتفاقات التي تركز على التعاون في مجال إنفاذ قانون المنافسة؛ (ب) معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة، التي تنطبق على قضايا مكافحة الاحتكار الجنائية وغيرها من القضايا الجنائية؛ (ج) معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة المبرمة بين الولايات المتحدة وعدة بلدان أخرى، والتي تشمل أحكاماً تشير إلى التعاون في مجال مكافحة الاحتكار؛ (د) اتفاقات التعاون التقني؛ (هـ) اتفاقات التجارة الحرة أو الاتحادات الجمركية أو الشراكة الاقتصادية أو الأسواق المشتركة، بما في ذلك الاتفاقات الإقليمية أو دون الإقليمية أو الاتفاقات الثنائية المبرمة في إطار إقليمي، بما يشمل قانون وسياسة المنافسة بوصفهما عنصراً واحداً في علاقة أوسع؛ (و) الصكوك المتعددة الأطراف، سواء كانت لها طبيعة ملزمة قانوناً أم لا والتي تنطبق عالمياً أو تكون محدودة الأطراف وتغطي نطاقاً واسعاً من المسائل أو تركز تحديداً على قانون وسياسة المنافسة. وفي التطبيق العملي كثيراً ما تكون الحدود الفاصلة بين مختلف فئات الصكوك هذه غير واضحة، في حين قد يكون أيضاً لصكوك أخرى غير مذكورة هنا تأثير على قانون وسياسة المنافسة. فعلى سبيل المثال، تنص بعض المعاهدات الدولية المتعلقة بالمساعدة القضائية على تقاسم المعلومات السرية؛ وعملاً بهذه المعاهدات، يستخدم التفويض الالتماسي للحصول على معلومات سرية^(٥). ويرد أدناه وصف لبعض الأحكام النموذجية لمثل هذه الاتفاقات والسمات البارزة لاتفاقات محددة. ولئن كانت اتفاقات الإنفاذ الثنائية وبعض الصكوك المتعددة الأطراف لا تتناول عادة سوى قانون وسياسة المنافسة، ثمة أنواع أخرى من الاتفاقات تتناول التعاون في مجال قانون وسياسة المنافسة بوصفه عنصراً واحداً في اتفاق أوسع نطاقاً. ويعالج كل نوع من أنواع الصكوك في فرع منفصل من فروع هذا الفصل. وجدير بالذكر أن تركز اتفاقات التعاون فيما بين بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لم يعد قوياً كما كان في السابق. فالولايات القضائية التي شاركت بصفة مراقب أو بناء على دعوة في "المنتدى العالمي" والتي تنشط في مجال سياسة المنافسة قد دخلت كلها تقريباً في اتفاقات تعاون مع ولاية واحدة أو أكثر (في كثير من الأحيان مع الولايات القضائية القريبة جغرافياً و/أو مع الشركاء التجاريين القريبين)؛ وكان عدد من الاتفاقات يشبه الاتفاقات القائمة بين البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي^(٦).

(٥) انظر - OECD Global Forum on Competition, Information sharing in cartel investigations

.Note by the Secretariat, CCNM/GF/COMP(2002)1

(٦) انظر OECD Global Forum on Competition, International Co-operation in mergers-Summary

of responses to questionnaire to invitees and suggested issues for discussion - Note by the Secretariat, CCNM/GF/COM(2002)6

باء - الاتفاقات بشأن إنفاذ قوانين المنافسة

٥- كما يتضح من المرفق الأول، فإن الولايات المتحدة الأمريكية طرف في عدد كبير من هذه الاتفاقات؛ وقد أبرمت اتفاقات من هذا النوع مع الاتحاد الأوروبي وأستراليا وإسرائيل وألمانيا والبرازيل وكندا والمكسيك واليابان. وأبرم الاتحاد الأوروبي اتفاقات من هذا النوع مع جمهورية كوريا وكندا والولايات المتحدة واليابان؛ إلا أنه، على نحو ما يرد أدناه، اتفق أيضاً مع بعض البلدان الأخرى على التعاون على الإنفاذ في سياق اتفاقات التجارة الحرة أو الاتحادات الجمركية أو الأسواق المشتركة. ووقعت كندا أيضاً اتفاقات مع شيلي والمكسيك والمملكة المتحدة وكذلك اتفاقاً ثلاثياً مع أستراليا ونيوزيلندا. (وقد وقع هذان البلدان الأخيران، بصورة مستقلة، اتفاقاً ثلاثياً مع المملكة المتحدة). وفي حين أن هذه الاتفاقات الثلاثية لا تدخل أية تغييرات بشأن تبادل المعلومات السرية، فهنالك اتفاق ثلاثي مماثل وقعته حديثاً الدانمرك وآيسلندا والنرويج ينص على إمكانية تبادل المعلومات السرية (وقد حصلت لهذا الغرض كل سلطة من سلطات المنافسة في هذه البلدان على تصريح تشريعي مسبق). وفي السنوات الأخيرة، وقّعت جمهورية كوريا مذكرات تعاون في هذا المجال مع كل من أستراليا والاتحاد الأوروبي والمكسيك وروسيا، كما وقّعت اتفاقاً مشتركاً مع لاتفيا ورومانيا والمجلس المشترك بين الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة المعني بسياسة مكافحة الاحتكارات، وهو يتألف من رؤساء السلطات المسؤولة عن مكافحة الاحتكارات في البلدان الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة. كما وقّعت روسيا على اتفاق تعاون مع كل من البرازيل والمكسيك. وأبرمت ليتوانيا اتفاقات تعاون مع إستونيا ولاتفيا وبولندا وأوكرانيا، بما في ذلك اتفاق ثلاثي فيما بين دول البلطيق الثلاث. ووقعت الصين اتفاقي تعاون (يشملان مجالي المنافسة غير المشروعة ومنع الاحتكار) مع كازاخستان وروسيا؛ وطبقاً لشروط الاتفاق مع روسيا فإن إدارة الصناعة والتجارة، الحكومية في الصين تبادلت مع وزارة سياسة منع الاحتكار ودعم المشاريع التجارية في روسيا خبرات متصلة بقانون وسياسة المنافسة وتعاونت معها في مجال إنفاذ القوانين. وعقدت أستراليا أيضاً اتفاقين مع بابوا غينيا الجديدة وفيجي يشملان قضايا المنافسة والمستهلكين على السواء. وتشمل الأحكام النموذجية في العديد من هذه الاتفاقات ما يلي: الإشعار بأنشطة الإنفاذ التي تمس مصالح الطرف الآخر الهامة؛ والالتزامات بمراعاة مصالح الطرف الآخر الهامة لدى التحري أو تطبيق التدابير التصحيحية في مجال الممارسات التجارية التقييدية (المجاملة التقليدية)؛ والمشاورات لتسوية مشكلة التضارب بين قوانين الأطراف وسياساتها ومصالحها الوطنية؛ وتنسيق العمل فيما يتعلق بالممارسات التجارية التقييدية ذات الصلة التي تحدث في البلدين؛ وطلبات المساعدة في التحريات عندما تؤثر الممارسات التجارية التقييدية التي تتم في إقليم الطرف المطلوب التحري فيه تأثيراً سلبياً على المصالح الهامة للطرف الطالب للتحري؛ وطلبات إنفاذ أمر ما من جانب أحد الطرفين في إقليم الطرف الآخر؛ والتعهدات (رهناً بالتوافق مع القوانين الوطنية ومع المصالح الهامة، وrehناً بتوافر الموارد) بالنظر مجدية في مثل هذه الطلبات للحصول على مساعدة في مجال التحري أو الإنفاذ، بما في ذلك عن طريق تقديم معلومات غير سرية وفي بعض الحالات معلومات سرية (رهناً بالضمانات). والاتفاقان اللذان أبرمتهما الولايات المتحدة مع البرازيل والمكسيك ينصان على التعاون التقني.

٦- وتنص بعض الاتفاقات الحديثة العهد على "المجاملة الإيجابية" التي يتعين بموجبها أن تنظر سلطة المنافسة في بلد ما، مجدية، في الطلبات التي تتقدم بها سلطة المنافسة في بلد آخر لبدء أو توسيع إجراءات لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية التي تنشأ في إقليم السلطة الأولى وتؤثر بشكل سلب على مصالح البلد الهامة في إقليم السلطة الثانية. وتظل الاستجابة لهذه الطلبات طوعية؛ وبخلاف ذلك، يحتفظ البلد الطالب بحق البدء أو الشروع مجدداً في إجراءات الإنفاذ

الخاصة به. ومن المعترف به أيضاً بشكل صريح في هذه الاتفاقات أن التحريات الموازية قد تكون مناسبة عندما يتضرر كلا السوقين. ويتمثل أول اتفاق منافسة ثنائي يتضمن أحكاماً مجاملة إيجابية في اتفاق عام ١٩٩١ الذي أبرم بين الولايات المتحدة ولجنة الاتحادات الأوروبية الذي كمله اتفاق عام ١٩٩٨ المبرم بينهما (لا ينطبق على عمليات الاندماج) والذي أدخل مفهوم "المجاملة الإيجابية المعززة"، أي افتراض أن سلطات المنافسة في بلد متأثر سوف توجّل أو تعلّق إجراءات إنفاذها عندما لا يكون مستهلكوها متضررين بشكل مباشر أو عندما تحدث الأنشطة المانعة للمنافسة بشكل أساسي في إقليم طرف آخر وتكون موجهة ضده بالأساس (ومع أن وكالات الإنفاذ الاتحادية في الولايات المتحدة ملزمة بهذا الاتفاق، فإن المحاكم ليست ملزمة به). ويتعهد كل طرف بتخصيص ما يكفي من الموارد وببذل قصارى جهوده لتحري المسائل التي تحال إليه، وبإخبار سلطات المنافسة في الطرف الآخر، بناء على طلبها أو على فترات زمنية معقولة، بتطورات الحالة وقد تم مؤخراً توقيع اتفاق مماثل بين كندا والولايات المتحدة. وفي التطبيق العملي، يبدو أن المجاملة الإيجابية توضع موضع التطبيق أساساً عندما يسعى الطرف الطالب إلى حماية تجارته التصديرية، ممّا يقلل من اللجوء إلى إجراءات تتجاوز الاختصاص المحلي في مثل هذه الحالات. وقد لا يكون من الضروري، لتقديم طلب، حصول انتهاك لقوانين المنافسة في البلد الطالب إلا أنه يلزم، للنظر في اتخاذ إجراء، حصول انتهاك لقوانين المنافسة في البلد المطلوب التحري فيه؛ وبالتالي فإن المجاملة الإيجابية لا تمكّن من اتخاذ إجراءات ضد كارتيلات التصدير مثلاً.

٧- غير أن مثل هذا القيد قد لا ينطبق في حالات معينة منها تقديم المساعدة في مجال التحري، وفقاً لاتفاق التعاون بين بلدان الشمال أو وفقاً لاتفاقات تبرمها وكالات المنافسة في الولايات المتحدة عملاً بقانون المساعدة الدولية لإنفاذ مكافحة الاحتكار لعام ١٩٩٤. فقانون المساعدة الدولية لإنفاذ مكافحة الاحتكار لعام ١٩٩٤ يأذن لسلطات المنافسة الفيدرالية في الولايات المتحدة (رهنهاً بالمعاملة بالمثل ولكن ليس في حالات الاندماج) بإبرام اتفاقات دولية تنص على إمكانية استخدام عمليات إلزامية للحصول على المعلومات بناء على طلب سلطة منافسة أجنبية تتأثر مصالحها الوطنية الهامة نتيجة لأي تصرف مانع للمنافسة داخل الولايات المتحدة، حتى ولو لم يكن هذا التصرف غير قانوني بموجب قوانين الولايات المتحدة. والاتفاق الوحيد المبرم حتى الآن في إطار قانون المساعدة الدولية في مجال إنفاذ مكافحة الاحتكار هو اتفاق عام ١٩٩٧ بين الولايات المتحدة وأستراليا. (التي أبرمت اتفاق تعاون مع نيوزيلندا، هو اتفاق واسع النطاق في هذا الصدد أيضاً). كما أن الاتفاق المبرم بين أستراليا والولايات المتحدة يتضمن شرطاً، متوخى في إطار قانون المساعدة الدولية في مجال إنفاذ مكافحة الاحتكار لعام ١٩٩٤، يقتضي الإبلاغ، إلى الحد الذي يتوافق مع القوانين وسياسات الإنفاذ وغيرها من المصالح الهامة، عن المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي يبدو أنها مانعة للمنافسة والتي قد تكون لها أهميتها بالنسبة لسلطة المنافسة التابعة للطرف الآخر أو التي تقتضي إجراءات إنفاذ من قبل ذلك الطرف حتى ولو لم يقم الطرف المبلّغ نفسه باتخاذ أي إجراءات للإنفاذ. وهناك عدد قليل آخر من اتفاقات التعاون في مجال الإنفاذ، مثل الاتفاق المعقود بين الاتحاد الأوروبي واليابان، تتضمن شروط إبلاغ مماثلة. وأوصى تقرير اللجنة الاستشارية لسياسة المنافسة الدولية لعام ٢٠٠٠ بأن توسّع سلطات الولايات المتحدة لمكافحة الاحتكار نطاق ولاية الجهات المختصة التي ترتبط بها باتفاقات حديثة

للتعاون على مكافحة الاحتكار، بما فيها الاتفاقات التي تتميز بأحكام مجاملة إيجابية^(٧). واقترح أيضاً زيادة التشجيع على التعاون عبر الحدود في استعراض عمليات الدمج، الأمر الذي يشكل، على النحو الذي يُبحث لاحقاً في هذا التقرير، سمة بارزة من سمات الأعمال الأخيرة التي اضطلعت بها شبكة المنافسة الدولية.

جيم - معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة

٨- يمكن أن يتم التعاون لمكافحة الاحتكار في القضايا الجنائية من خلال معاهدات ثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة تنطبق على المسائل الجنائية بشكل عام. وقد أبرمت الولايات المتحدة معاهدات من هذا القبيل مع عدد من البلدان (تم مؤخراً تمديد المعاهدة الثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لتشمل المقاضاة الجنائية في دعاوى المنافسة)، وهذه المعاهدات تنص، في جملة أمور، على الحصول على الأدلة فيما يتعلق بالجرائم الجنائية المحتملة (بما في ذلك من خلال استخدام العمليات الإلزامية مثل أوامر التفتيش) وتقاسم المعلومات السرية (رهنأ بالضمانات). ولكن، حتى في حال عدم وجود معاهدة من هذا القبيل، يمكن تقديم مساعدة قضائية دولية في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الاحتكارات، وذلك استناداً إلى القانون الوطني؛ فقد قامت ألمانيا، مثلاً، بتقديم مساعدة من هذا القبيل، وهي مساعدة تتطلب موافقة السلطة المعنية بالمنافسة وهيئات حكومية أخرى^(٨).

دال - معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة

٩- تتضمن معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة المبرمة بين الولايات المتحدة وعدد من البلدان الأخرى أحكاماً تتعلق بالتعاون بشأن إنفاذ قانون المنافسة. وبموجب معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة المبرمة في عام ١٩٥٤ بين ألمانيا والولايات المتحدة مثلاً، وافقت كل من الحكومتين على استشارة الحكومة الأخرى، بناء على طلب إحدهما، فيما يتعلق بالممارسات التجارية التقييدية التي لها آثار مضرّة بالتجارة بين إقليميهما، واتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لا يحظرها تشريعها لإزالة هذه الآثار الضارة. غير أنه مرت الآن أعوام عديدة على إبرام معاهدات من هذا النوع بين الولايات المتحدة وبلدان أخرى، وهذه المعاهدات لا يعول عليها، في الممارسة العملية، في التعاون على مكافحة الاحتكار.

هاء - اتفاقات التعاون التقني

١٠- هناك أيضاً اتفاقات أو ترتيبات ثنائية التي تركز تحديداً على المساعدة التقنية بشأن قانون وسياسة المنافسة (هناك اتفاق من هذا النوع مبرم بين سلطات المنافسة في جنوب أفريقيا وزمبابوي مثلاً) أو أنها تشمل مثل هذه المساعدة في سياق المساعدة بشأن مختلف أشكال التنظيم الاقتصادي. وبموجب اتفاق تعاون تقني أبرم في عام ١٩٩٢ بين المديرية العامة الفرنسية للاستهلاك ومكافحة الغش والمديرية العامة للاستهلاك في غابون مثلاً، تعهدت السلطتان بالتعاون في مجالات مثل سياسة المنافسة، وحماية المستهلك، والمنافسة غير العادلة، وجودة المنتجات وسلامتها،

(٧) انظر لجنة سياسة المنافسة الدولية الاستشارية لوزير العدل ومساعد وزير العدل المكلف لمكافحة الاحتكار، "تقرير نهائي"، وزارة العدل بالولايات المتحدة، ٢٠٠٠، (ICPAC Report)

(٨) رسالة من حكومة ألمانيا.

ومراقبة الأسعار. وفي تنفيذ هذا الاتفاق، أوفدت المديرية العامة للاستهلاك في غابون موظفين إلى مراكز تديرها المديرية العامة الفرنسية للاستهلاك ومكافحة الغش للحصول على تدريب قصير أو طويل الأجل كان في البداية في مجال مراقبة الأسعار ثم في مجال قانون المنافسة. وثمة اتفاق مماثل مبرم بين فرنسا والاتحاد الروسي.

واو - اتفاقات التجارة الحرة أو الاتحادات الجمركية أو الشراكة الاقتصادية أو الأسواق المشتركة

١١ - إن هذه الأنواع من الاتفاقات التي تتسم غالباً، وليس دائماً، بطابع إقليمي تندرج جميعها هنا تحت مسمى "اتفاقات التجارة الإقليمية" تسهياً لتناولها. ويتمثل أحد الفوارق الرئيسية بين اتفاقات التجارة الإقليمية هذه واتفاقات التعاون في مجال الإنفاذ، المشار إليها أعلاه، في أن الاتفاقات الأولى تشتمل في أحيان كثيرة على قواعد موضوعية للمنافسة تنص على تحقيق درجة ما من الاتساق (رغم أن ذلك أبعد ما يكون عن الظهور أو لا وجود له في حالة اتفاقات التجارة الحرة)، وليس مجرد قواعد إجرائية تتعلق بالتعاون. وهذه القواعد الموضوعية تتفاوت تفاوتاً واسعاً فيما بين مختلف اتفاقات التجارة الإقليمية من حيث نطاقها ومدى قوتها وتفصيلها^(٩). ويتضمن بعض اتفاقات التجارة الإقليمية التزامات عامة باتخاذ إجراءات ضد السلوك المانع للمنافسة؛ وهناك اتفاقات أخرى تفرض معايير وقواعد محددة، بينما يوجد عدد قليل من الاتفاقات التي تقتضي اعتماد قوانين وإجراءات مشتركة. ويتضمن بعض اتفاقات التجارة الإقليمية أحكاماً فيما يتعلق بانطباق قواعد المنافسة ومضمونها و/أو إنفاذها الفعال وذلك فيما يتعلق فقط باتفاقات التجارة الإقليمية التي تؤثر على التجارة فيما بين الأطراف (مع ما يلزم ذلك أحياناً من استبعاد للإجراءات التصحيحية التجارية المتمثلة في مكافحة الإغراق و/أو فرض الرسوم التعويضية)، بينما تتضمن اتفاقات أخرى مثل هذه الالتزامات فيما يتعلق بجميع الممارسات التجارية التقييدية. كما أن اتفاقات التجارة الإقليمية يمكن أن تتضمن أيضاً أحكاماً فيما يتعلق بمراقبة الإعانات الحكومية ومكافحة الإجراءات التمييزية أو غيرها من الإجراءات التي تتخذها المؤسسات الحكومية أو المؤسسات التي لها حقوق استثنائية أو حصرية. كما أن اتفاقات التجارة الإقليمية التي تتسم بطابع فوق وطني تقتضي عادة إنفاذ قواعد مشتركة من قبل المؤسسات فوق الوطنية، وقد تشمل أيضاً أحكاماً خاصة بالمشاورات والتنسيق في مجال الإنفاذ بين المؤسسات الوطنية وفوق الوطنية وفيما بين المؤسسات الوطنية، بل إن بعض الاتفاقات التي لا تتسم بطابع فوق وطني قد تشتمل أيضاً على قواعد مشتركة ماثلة وعلى التنسيق فيما بين المؤسسات الإقليمية. وقد تتضمن هذه الاتفاقات أيضاً أحكاماً فيما يتعلق بتسوية المنازعات في قضايا سياسة المنافسة، ولكن هذه الأحكام تُستبعد في بعض الأحيان. وتنص هذه الاتفاقات أحياناً على المساعدة التقنية فيما بين الأطراف. وكثيراً ما تنص اتفاقات التجارة الإقليمية على إصدار لوائح أو قرارات تكميلية بشأن التعاون، كما أنها يمكن أن تُكْمَل باتفاقات أو قرارات للتعاون في مجال الإنفاذ تشمل بعض الأطراف في اتفاق التجارة الإقليمية وأكثر النظم الإقليمية تقدماً في مجال المنافسة هو نظام الاتحاد الأوروبي الذي هو أيضاً محور شبكة من الاتفاقات مع البلدان المجاورة تشمل درجات متفاوتة من الكثافة في التعاون في مجال قانون وسياسة المنافسة. ويبدو أيضاً أن نظام سياسة المنافسة داخل الاتحاد

(٩) انظر OECD, The relationship between regional trade agreements and the multilateral trading system, TD/TC/WP(2002)19/FINAL, and World Trade Organization, Annual Report 1997, vol. 1, Special Topic: Trade and Competition Policy.

الأوروبي (الذي، نظراً لطابعه فوق الوطني، يتجاوز مجرد التعاون فيما بين الدول) يوفّر نموذجاً لبعض التجمعات دون الإقليمية في أفريقيا وأمريكا اللاتينية، مع بعض الاختلافات. وثمة نموذج بديل هو النموذج الذي أنشئ بموجب اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة (نافتا) الذي ينص على درجة من التعاون أقل كثافة بكثير. بل إن التعاون المتوخى حتى الآن في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أقل كثافة من ذلك، فيما عدا التعاون الوثيق بين استراليا ونيوزيلندا في هذا المجال.

١٢ - وللاتحاد الأوروبي قواعد منافسة فوق وطنية (فيما يتعلق بالممارسات التجارية التقييدية، والمشاريع العامة، والمشاريع التي تتمتع بحقوق استثنائية أو حصرية، والإعانات) تربطها معاهدة روما بالهدف الأساسي المتمثل في إقامة سوق مشتركة. وتنطبق هذه القواعد على الممارسات التي تمس التجارة بين الدول الأعضاء، حتى ولو حصلت في بلد واحد من بلدان الاتحاد الأوروبي أو في منطقة داخل بلد ما. وثمة أحكام تنص على: التعايش بين القوانين الوطنية وقوانين الاتحاد الأوروبي في مجال المنافسة، رهناً بأسبقية قانون الاتحاد الأوروبي؛ ووجود نظام لتوزيع الاختصاص على سلطات ومحاكم المنافسة في الاتحاد الأوروبي والسلطات والمحاكم الوطنية (التي يمكن لها أيضاً أن تطبق قانون الاتحاد الأوروبي) بهدف تحقيق التوازن بين التكامل والاتساق في نظام المنافسة داخل الاتحاد الأوروبي؛ والتعاون في مجال التحقيق في الممارسات وتقييمها؛ وتبادل الوثائق (بما في ذلك المعلومات السرية)؛ والتمثيل في جلسات الاستماع؛ وإبلاغ وجهات النظر حول مشاريع المقررات من أجل الحصول على تعليقات بشأنها؛ وقيام مؤسسات الاتحاد الأوروبي بتزويد المؤسسات الوطنية بالمعلومات عن الوقائع أو ما يتعلق بها من أحكام وعن أحكام قانون الاتحاد الأوروبي. وقد اعتمدت المفوضية نظام تحديث ينص على أن تحوّل إلى الولايات القضائية الوطنية الصلاحيات المخولة للمفوضية بموجب المادة ٨١ من معاهدة روما للتحقيق في الممارسات التجارية التقييدية ولمنح الإعفاءات (من الممكن بالفعل إنفاذ أحكام المادة ٨٢ على الصعيد الوطني)؛ وتواصل المفوضية تولي الإنفاذ في الحالات ذات الأهمية العامة بالنسبة إلى الاتحاد الأوروبي. كما تعمل المفوضية والسلطات الوطنية المعنية بالمنافسة معاً على نحو وثيق في تطبيق المادتين ٨١ و٨٢ في إطار شبكة المنافسة الأوروبية. وقد بذلت سلطات المنافسة في فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة مزيداً من الجهود في مجال التعاون فأقامت على أساس اختياري شكلاً وحيداً للإخطار بعمليات الاندماج التي تندرج ضمن اختصاص اثنتين على الأقل من هذه السلطات، وهو الشكل الذي قد تختار هذه السلطات الاعتماد عليه. ويمكن أيضاً أن تقدّم بموجب اتفاق شنغن طلبات للحصول على مساعدة قضائية في المسائل المتعلقة بالمنافسة، وإن كان هذا الإجراء يستغرق وقتاً طويلاً. ويُستبعد من ذلك إجراءات مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية فيما بين أعضاء الاتحاد الأوروبي.

١٣ - وبموجب اتفاق المنطقة الاقتصادية الأوروبية، الذي أبرمه الاتحاد الأوروبي مع معظم بلدان منطقة التجارة الحرة الأوروبية، تخضع جميع الممارسات التي من شأنها أن تمسّ التجارة والمنافسة فيما بين المشاركين في المنطقة الاقتصادية الأوروبية لقواعد مماثلة تقريباً لقانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي. فتمتع المفوضية الأوروبية أو سلطة المراقبة التابعة لمنطقة التجارة الحرة الأوروبية بصلاحيات فوق وطنية بشأن الممارسات التي تمسّ التجارة داخل المنطقة (توجد قواعد لتوزيع الاختصاص فيما بينهما). وتوجد أحكام تنص على تبادل المعلومات (تنطبق حتى على المعلومات السرية)، والمشاورات (بما في ذلك نقل آراء سلطة ما في الإجراءات المرفوعة أمام السلطة الأخرى)، وتنسيق الإنفاذ وتسوية المنازعات؛ وتُستبعد إجراءات مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية داخل المنطقة الاقتصادية الأوروبية. غير أن انضمام العديد من بلدان منطقة التجارة الحرة الأوروبية السابقة إلى الاتحاد الأوروبي قد قلّص الآن النطاق العملي لاتفاق المنطقة الاقتصادية الأوروبية. أما

فيما يتعلق ببلدان منطقة التجارة الحرة الأوروبية غير الأطراف في المنطقة الاقتصادية الأوروبية فهناك إجراءات بموجب اتفاقات التجارة الحرة للتشاور والتوفيق فيما يتعلق بالممارسات التي تمس التجارة مع الاتحاد الأوروبي.

١٤ - وبموجب الاتفاقات الأوروبية المبرمة بين الاتحاد الأوروبي وتلك البلدان في أوروبا الوسطى والشرقية التي لم تصبح بعد أعضاء في الاتحاد الأوروبي، تنطبق معايير المنافسة القائمة على قواعد المنافسة في الاتحاد الأوروبي حيثما تتأثر التجارة بين الاتحاد الأوروبي والطرف الموقع الآخر. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأطراف الموقعة الأخرى غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ملزمة بالعمل على ضمان التقريب بين تشريعاتها القائم والمقبل في مجال المنافسة وقانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي (الأمر الذي ليس مطلوباً بموجب قواعد المنطقة الاقتصادية الأوروبية أو حتى قواعد الاتحاد الأوروبي)، ويحتاج تشريعها الوطني لتنفيذ الاتفاقات إلى موافقة مجالس المشاركة المنشأة بموجب الاتفاقات. وفي الحالات التي تندرج ضمن اختصاص كلا الطرفين، يكون على الاتحاد الأوروبي والطرف الآخر أن يحظر كل منهما الآخر بأي إجراء مزع اتخاذه (ما لم يكن نقل المعلومات محظوراً بموجب القانون أو متناًياً مع مصالح أي منهما)؛ والإخطار مطلوب أيضاً حيثما يكون من شأن حالة تندرج ضمن الاختصاص الحصري لأحد الطرفين أن تؤثر على المصالح الهامة للطرف الآخر. وقد نُصَّ على إجراء المشاورات وعلى إمكانية تقديم أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بطلبات اتخاذ إجراءات تصحيحية لتدارك الممارسات التجارية التقييدية التي لها آثار ضارة عابرة للحدود. والتشاور مع مجالس المشاركة ضروري قبل اتخاذ أي إجراء ضد ممارسة يُعتبر أنها لم تعالج على نحو ملائم من جانب الطرف الآخر. ولا تنص الاتفاقات الأوروبية على أحكام بشأن سلطات المنافسة فوق الوطنية، ولا تنطبق على التجارة فيما بين بلدان أوروبا الشرقية نفسها (خلافاً للتجارة فيما بين أعضاء منطقة التجارة الحرة الأوروبية الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية). ويجوز تقديم الإعانات الحكومية لمؤسسات بلدان أوروبا الشرقية المعنية بموجب قواعد مماثلة لقواعد الاتحاد الأوروبي المنطبقة على أقل مناطق الاتحاد الأوروبي ازدهاراً. وتوفّر إعفاءات لمنح الإعانات الحكومية فيما يتصل بالسياسة الزراعية المشتركة أو للممارسات التي هي ضرورية لتحقيق أهدافها. ولا يمكن للمؤسسات التي لها حقوق استثنائية أو حصرية المشاركة في ممارسات تمكنها من تقييد التجارة أو من التمييز بين رعايا الاتحاد الأوروبي ورعايا غيره من البلدان. وعلى كل من الطرفين إبلاغ الطرف الآخر قبل اتخاذ تدابير لمكافحة الإغراق أو فرض رسوم تعويضية. وقد قُدمت تعهدات مماثلة لتركيا بموجب اتفاقات التجارة الحرة.

١٥ - وبموجب الاتفاقات الأوروبية المتوسطة، وُسِّع نطاق الالتزامات المماثلة للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات الأوروبية، باستثناء ما يتصل بشرط توحيد قواعد المنافسة، ليشمل التجارة بين الاتحاد الأوروبي وعدة بلدان متوسطة. إلا أن هذه الاتفاقات تنص بالفعل على عدد من أحكام المنافسة مماثلة للأحكام الواردة في معاهدة روما وتنطبق على الحالات التي تعوق فيها التجارة بين الاتحاد الأوروبي والبلدان المتوسطة المعنية. ولم تُعتمد بعد قواعد لتنفيذ هذه الاتفاقات الأوروبية المتوسطة. وقد أُبرمت أيضاً اتفاقات شراكة وتعاون أضيقت أثراً بين الاتحاد الأوروبي وبلدان كومنولث الدول المستقلة اتفق الطرفان بموجبها على العمل على تصحيح أو إزالة القيود المفروضة على المنافسة، سواء أكان مردها إلى مؤسسات أو إلى تدخل حكومي، وعلى إنفاذ قوانين المنافسة لديها، وتُطالبُ البلدان الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة بالعمل على ضمان جعل تشريعاتها في مجال المنافسة متوافقة تدريجياً مع تشريعات الاتحاد الأوروبي. ويقيدُ منحُ إعانات التصدير، كما نُصَّ على المزيد من التفاوض بشأن أنواع أخرى من الإعانات. والمساعدة التقنية عنصر هام من العناصر المكونة لهذه الاتفاقات. وهناك التزامات مماثلة تقتصر على قطاع الطاقة نصت عليها "معاهدة ميثاق الطاقة" المبرمة بين الاتحاد الأوروبي وبعض أعضاء كومنولث الدول المستقلة. كما نُصَّ على تعاون أقل كثافة في

مجموعة من اتفاقات التعاون الإطارية المبرمة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكل من الأرجنتين (٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠) وجمهورية أمريكا الوسطى (١٩٩٣) والبلدان الأعضاء في حلف الأنديز (٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)، والبرازيل (٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥)، والسوق المشتركة للمخروط الجنوبي (١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)، وشيلي (٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦). وفي سياق الأحكام المتعلقة بالتعاون في مجموعة واسعة من المجالات، يتفق الأطراف على إقامة حوار منظم حول رصد الممارسات التجارية التقييدية لتحديد وإزالة الحواجز التي تعترض التعاون الصناعي باتخاذ التدابير لتشجيع احترام قوانين المنافسة، وعلى توفير الموارد لهذه الأغراض. ولكن الاتحاد الأوروبي قد أبرم أيضاً اتفاقات أكثر تقدماً للتجارة الحرة مع كل من شيلي والسوق المشتركة للمخروط الجنوبي والمكسيك وجنوب أفريقيا، تنص على آليات لإنفاذ قوانين المنافسة لدى كلا الطرفين وكذلك على إجراءات التعاون (تشمل عناصر المجاملة التقليدية والإيجابية على السواء) والمساعدة التقنية. وينص اتفاق الشراكة بين دول أفريقيا والكاربي والمحيط الهادئ من جهة، والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه من جهة أخرى (اتفاق كوتونو)، على أن تتعهد الأطراف بأن تنفذ قواعد وسياسات وطنية أو إقليمية لمراقبة الاتفاقات والقرارات والسياسات المشتركة التي يتمثل هدفها أو أثرها في منع أو تقييد أو تشويه المنافسة، وبأن تحظر إساءة استخدام المركز المهيمن في الاتحاد الأوروبي وفي دول أفريقيا والكاربي والمحيط الهادئ، من أجل ضمان إزالة العوامل المشوهة للمنافسة السلمية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمستويات التنمية المختلفة والاحتياجات الاقتصادية لكل بلد من بلدان أفريقيا والكاربي والمحيط الهادئ. كما تتعهد الأطراف بتعزيز التعاون على صياغة ودعم سياسات للمنافسة الفعالة مع وكالات المنافسة الوطنية المعنية بغية ضمان الإنفاذ الفعال تدريجياً، بما في ذلك عن طريق المساعدة على صياغة وإنفاذ إطار قانوني مناسب، مع الاهتمام بصفة خاصة بالحالة الخاصة لأقل البلدان نمواً. ويجري التفاوض حالياً على إبرام اتفاقات شراكة اقتصادية لتنفيذ أحكام اتفاق كوتونو.

١٦- وفي حين أن الاتحاد الأوروبي تجمعه اتفاقات مع كل هذه البلدان أو التجمعات الإقليمية، فقد أبرمت أيضاً اتفاقات فيما بين بعض البلدان التي هي أطراف في اتفاقات مع الاتحاد الأوروبي. وبلدان منطقة التجارة الحرة الأوروبية غير الأطراف في المنطقة الاقتصادية الأوروبية لديها بالفعل إجراءات قائمة منذ أمد بعيد للمشاورات الإلزامية ولتسوية المنازعات فيما يتعلق بالممارسات التي تمس التجارة فيما بين بلدان منطقة التجارة الحرة الأوروبية. كما أبرمت اتفاقات للتجارة الحرة تتضمن أحكاماً تتعلق بالمنافسة بين بعض بلدان منطقة التجارة الحرة الأوروبية وإسرائيل وتركيا وبعض بلدان أوروبا الشرقية غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وكذلك داخل هذه المجموعة الأخيرة. وقد أبرمت بلدان منطقة التجارة الحرة الأوروبية أيضاً اتفاقات للتجارة الحرة مع عدد كبير من البلدان الأخرى، بما فيها بعض البلدان النامية. كما أبرم فيما بين بلدان أوروبا الوسطى والشرقية وكومنولث الدول المستقلة عدد كبير من اتفاقات التجارة الحرة التي تتضمن أحكاماً تتعلق بسياسة المنافسة، واتفاقات تعاون بشأن قضايا لمكافحة الاحتكار. ووافق كومنولث الدول المستقلة أيضاً، في سياق إنشاء اتحاد اقتصادي فيما بين أعضائه، على خلق الظروف الملائمة لقيام منافسة عادلة، بما في ذلك إنشاء آلية لتنظيم مكافحة الاحتكار. وتم الآن توقيع معاهدة لتنفيذ السياسة المتفق عليها لمكافحة الاحتكار؛ ويرصد مجلس التنسيق بين وكالات مكافحة الاحتكار تنفيذ هذه المعاهدة، وهو يمثل آلية لتبادل الخبرات وللمساعدة على تحسين وإنفاذ التشريعات الوطنية. وهناك لائحة تنظيمية بشأن تعاون الدول في مكافحة الأنشطة الاحتكارية والمنافسة غير المنصفة تنشئ آليات

التعاون في الحالات المتجاوزة للحدود على أساس مبدأ المجاملة الإيجابية. ولكن الكثير من الاتفاقات التي لم يدخل الاتحاد الأوروبي طرفاً فيها تشتمل عادة على حقوق والتزامات أضعف نسبياً.

١٧ - ويجري تناول قانون وسياسة المنافسة على نحو أشمل في اتفاقات أفريقية دون إقليمية، وكثيراً ما يكون ذلك على أساس نموذج معاهدة روما. وتنص المعاهدة المنشئة للاتحاد الاقتصادي والنقدي لأفريقيا الوسطى على وضع قواعد مشتركة للمنافسة لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية ومراقبة الأنشطة الحكومية؛ وقد تم اعتماد نظامين يعينان على التوالي بمذيين الموضوعين. وتطبيقاً لمعاهدة تنسيق قوانين الأعمال التجارية في أفريقيا، تم أيضاً اعتماد قانون موحد يتناول قانون المنافسة له أثر قانوني مباشر على أقاليم الدول الأعضاء فيه من أفريقيا الغربية والوسطى البالغ عددها ١٦ دولة عضواً كما أصدر الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغربي أفريقيا لائحة تنظيمية إقليمية بشأن المنافسة تنطبق على جميع الممارسات ضمن هذا الإقليم سواء أكانت تؤثر أو لا على التجارة فيما بين الدول الأعضاء. وبينما تتمتع مفوضية الاتحاد باختصاص حصري في هذا الصدد، فإن توزيع العمل المؤسسي بين المفوضية والسلطات الوطنية لم يتحدد بعد^(١٠). وبموجب معاهدة إنشاء السوق المشتركة لأفريقيا الشرقية والجنوبية (كوميسا)، توافق الدول الأعضاء، بمقتضى أحكام مماثلة لأحكام المادة ٨٥ من معاهدة روما، على حظر الممارسات التجارية التقييدية التي يتمثل هدفها أو أثرها في منع أو تقييد أو تشويه المنافسة داخل السوق المشتركة، مع شرط يقضي بمنح بعض الإعفاءات من جانب مجلس الكوميسا. وقد وضع المجلس لوائح تنظيمية بشأن المنافسة داخل الدول الأعضاء. وفضلاً عن ذلك، تمت صياغة سياسة إقليمية للمنافسة تهدف إلى تحقيق الانسجام بين سياسات المنافسة الوطنية الراهنة^(١١). كما تُحظر الإعانات التي تشوه المنافسة وتؤثر على التجارة بين الدول الأعضاء، رهنأ ببعض الاستثناءات. وقد وافقت الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي على أن تنفذ الدول الأعضاء تدابير داخل الجماعة لحظر الممارسات التجارية غير العادلة ولتشجيع المنافسة، بينما اعتمد الاتحاد الجمركي للجنوب الأفريقي أحكاماً أبعد مدى في مجال سياسة المنافسة. ووافق اتحاد شرق أفريقيا على إنشاء اتحاد جمركي، مع إدراج بروتوكول يتضمن أحكاماً تتعلق بالمنافسة.

١٨ - وفي منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبية ينص البروتوكول الثامن الملحق بمعاهدة عام ١٩٧٣ المنشئة للجماعة الكاريبية على أن تضع الجماعة المعايير الملائمة والترتيبات المؤسسية لحظر أي تصرف مانع للمنافسة وللمعاقبة عليه (البروتوكول لا ينطبق على عمليات الاندماج)، وعلى أن تعتمد الدول الأعضاء تشريعات بشأن المنافسة وتنشئ مؤسسات وإجراءات إنفاذية وتكفل إمكانية اللجوء إلى سلطات الإنفاذ من جانب مواطني الدول الأعضاء

(١٠) انظر رسالة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون وسياسة المنافسة، الدورة السادسة.

(١١) انظر ج. موسوندا، "سياسة المنافسة الإقليمية لبلدان السوق المشتركة لشرق أفريقيا وجزرها وآثار تلك السياسة في منطقة للتجارة الحرة في عام ٢٠٠٠"، الأونكتاد، سياسة المنافسة والتجارة والتنمية في السوق المشتركة لشرق أفريقيا وجزرها (UNCTAD/ITCD/CLP/Misc.18) ص ١٠٣ (إنكليزي)؛ ج. ليبميسيل وإ. غاتشويري، توزيع الاختصاصات على سلطات المنافسة الوطنية والإقليمية: حالة السوق المشتركة لشرقي أفريقيا والجنوب الأفريقي، في: الأونكتاد، قضايا التجارة والمنافسة: التجارب الإقليمية (UNCTAD/DITC/CLP/2005/1).

الأخرى^(١٢). وتنشأ لجنة لشؤون المنافسة، على المستوى الإقليمي، لتطبيق قواعد المنافسة في ما يتعلق بالتصرفات التجارية العابرة للحدود والممانعة للمنافسة، ولتشجيع المنافسة داخل الجماعة الكاريبية، ولتنسيق تنفيذ سياسة المنافسة المشتركة لهذه الجماعة. وينتظر منها أن تتعاون في مجال الإنفاذ مع سلطات المنافسة الوطنية. كما اعتمدت السوق المشتركة للمخروط الجنوبي (ميركوسور) بروتوكولاً بشأن سياسة المنافسة يحظر أي تصرفات فردية أو تدبير اتفاقات تعرقل أو تقيّد أو تشوه المنافسة أو حرية الوصول إلى الأسواق، أو يكون من شأنها استغلال مركز مهيمن في سوق إقليمية ذات صلة داخل السوق المشتركة للمخروط الجنوبي (ميركوسور)، وتؤثر على التجارة بين الدول الأعضاء فيها. ويجوز للجنة التقنية المعنية بسياسة المنافسة ولجنة التجارة التابعتين للسوق المشتركة للمخروط الجنوبي (ميركوسور) إصدار أوامر لإنفاذ هذه القواعد، لكي تنفذها الوكالات الوطنية في البلدان الأعضاء بإشراف محدود على المستوى الإقليمي. وتوجد لائحة تنظيمية ملحقة بالبروتوكول تبين الإجراءات ذات الصلة بمزيد من التفصيل. وأنشئ نظام لتسوية المنازعات. وسوف يتعين استعراض مسألة معالجة مكافحة الإغراق داخل السوق المشتركة للمخروط الجنوبي إلا أن البروتوكول لم ينفذ بالكامل بعد، وتجري حالياً مناقشات بشأن تنقيحه. كما ينص المقرر ٢٨٥ للجنة اتفاق كرتاخينا (التي أنشئت في إطار حلف الأنديز) على منع تشويه المنافسة جراء تطبيق ممارسات تجارية تقييدية واتخاذ التدابير التصحيحية في هذا الشأن. غير أن مؤسسات حلف الأنديز لها، خلافاً للسوق المشتركة للمخروط الجنوبي، مؤسسات ذات سلطات فوق وطنية؛ ويجوز للدول الأعضاء أو لأية مؤسسة لها مصلحة مشروعة أن تطلب من مجلس اتفاق كرتاخينا إذناً بتطبيق تدابير لمنع أو تدارك أية أعمال للتهديد بالإضرار بالإنتاج أو الصادرات أو الإضرار بهما، نتيجة لممارسات تجارية تقييدية؛ ولأوامر المجلس تأثير مباشر على الأنظمة القانونية للدول الأعضاء. وإجراءات مكافحة الإغراق أو فرض رسوم تعويضية بين بلدان حلف الأنديز هي إجراءات محكومة بنظم ولكنها غير ممنوعة.

١٩- وينص اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة (نافتا) المبرم بين كندا والولايات المتحدة والمكسيك على قيام كل طرف من الأطراف باعتماد أو مواصلة تنفيذ تدابير لمنع الممارسات التجارية التقييدية أو اتخاذ إجراءات لمكافحةها، والتشاور مع الأطراف الأخرى حول مدى فعالية هذه التدابير والإجراءات والتعاون بشأن مسائل الإنفاذ، بما في ذلك من خلال المساعدة القانونية المتبادلة، والإخطار، والتشاور، وتبادل المعلومات عن الإنفاذ في منطقة التجارة الحرة. غير أن الإجراءات المفصلة للتعاون لم تحدد، ويستبعد اللجوء إلى أسلوب تسوية المنازعات في المسائل المتعلقة بسياسات المنافسة. وهناك أيضاً أحكام تنص على أن الاحتكارات أو مؤسسات الدولة يجب ألا تعمل بطريقة لا تتوافق مع اتفاق نافتا، أو تبطل أو تعيق منافعه، أو تميز في بيع السلع أو الخدمات. وترد أحكام مماثلة ولكن أبعد مدى في اتفاقات التجارة الحرة التي أبرمتها الولايات المتحدة مع أستراليا وشيلي وسنغافورة وكذلك في اتفاق التجارة الحرة بين كندا وشيلي^(١٣). كما يتضمن اتفاق التجارة الحرة بين كندا وإسرائيل واتفاق

(١٢) انظر ق. ستوارت، أحكام خاصة بالتعاون في مجال قانون وسياسة المنافسة: حالة الاقتصادات الصغيرة (الكاريبي)، في UNCTAD/DITC/CLP/2005/1.

(١٣) العبارة الواردة في النص السابق من التقرير "... ويلغى الاتفاق أيضاً تطبيق رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية بين الأطراف بعد انقضاء فترة انتقالية" حُذفت من النص السابق من ذلك التقرير بناءً على طلب مكتب المنافسة الكندي.

التجارة الحرة بين كندا وكوستاريكا فصولاً تتعلق بالمنافسة. ووقعت شيلي أيضاً اتفاقات تجارة حرة مع المكسيك ومع حكومات البلدان التي تشكل السوق المشتركة لأمريكا الوسطى، أي كوستاريكا والسلفادرو وغواتيمالا وهندوراس ونيكاراغوا، ومع منطقة التجارة الحرة الأوروبية والاتحاد الأوروبي والسوق المشتركة للمحروط الجنوبي والمكسيك وجمهورية كوريا، تتضمن فصولاً بشأن سياسة المنافسة، بما فيها مكافحة الممارسات التجارية التقييدية وتنظيم احتكارات الدولة. وما يسمى "اتفاق مجموعة الـ ٣" المبرم بين المكسيك وكولومبيا وفنزويلا محدود بدرجة أكبر، وهو لا ينطبق إلا على الاحتكارات التي تملكها الدولة؛ ولا تعمل هذه الاحتكارات إلا على أساس اعتبارات تجارية في عمليات تنفذ في أقاليمها ولا يجوز استخدام مراكزها الاحتكارية لتطبيق ممارسات تجارية تقييدية في سوق غير احتكارية بطريقة تؤثر على المؤسسات في الدولتين الأخريين العضوين. كما أن هناك أحكاماً تتعلق بسياسة المنافسة ترد في، أو أنها وضعت بموجب، اتفاقات التجارة الحرة التي أبرمتها المكسيك مع منطقة التجارة الحرة الأوروبية والاتحاد الأوروبي وإسرائيل واليابان وأوروغواي، وكذلك في اتفاقات التجارة الحرة المبرمة بين كوستاريكا والسوق المشتركة للمحروط الجنوبي، وبين بلدان السوق المشتركة لأمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية وبنما، على التوالي. وأنشئت آلية للتعاون في مجال سياسات المنافسة في سياق المناقشات حول إقامة منطقة للتجارة الحرة للأمريكتين. ويؤكد البلاغ الذي اعتمد في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في مؤتمر القمة الأول للأمريكتين لمكافحة الاحتكار، الذي حضره معظم بلدان المنطقة التي لها قوانين في مجال المنافسة، أن البلدان المشاركة تعتزم التعاون مع بعضها البعض وفقاً لقوانين كل منها، لتحسين الإنفاذ، ونشر أفضل الممارسات في هذا المجال (مع التأكيد على الشفافية المؤسسية)، وتشجيع جهود الاقتصادات الصغيرة في المنطقة التي ليست لها حتى الآن أنظمة منافسة متينة من أجل إكمال تطوير أطرها القانونية، وتعزيز مبادئ المنافسة داخل فريق التفاوض المعني بسياسات المنافسة لمنطقة التجارة الحرة في الأمريكتين^(١٤). وهناك مفاوضات جارية حول اعتماد فصل بشأن سياسة المنافسة ضمن منطقة التجارة الحرة في الأمريكتين.

٢٠ - وأقيم محفل مماثل لتبادل وجهات النظر والتعاون التقني ومناقشة شؤون المنافسة تحت رعاية منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (آبيك). وتعهد الأعضاء في "مبادئ المحفل لتعزيز سياسة المنافسة والإصلاح التنظيمي" (وهي صك قانوني غير ملزم) باعتماد أو مواصلة تطبيق سياسات أو قوانين إنفاذ فعالة وملائمة وشفافة في مجال المنافسة، وتشجيع المنافسة فيما بين اقتصادات بلدان المنتدى، واتخاذ الإجراءات لرفع القيود التنظيمية. وتهدف مبادرة تعاونية بين المنتدى ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى دعم تنفيذ المبادئ المتعلقة بالإصلاح التنظيمي التي اعتمدها كلتا المنطقتين وقد تركز العمل حتى الآن على تبادل المعلومات والخبرات بشأن الممارسات والمفاهيم التنظيمية الجيدة. فأسهم برنامج منتدى آبيك التدريبي المعني بسياسة المنافسة، الذي يرمي أيضاً إلى دعم تنفيذ تلك المبادئ وخصوصاً ما يركز منها على سياسة المنافسة، في تشجيع ثقافة المنافسة والإنفاذ الفعال لقانون المنافسة في المنطقة عن طريق تبادل الآراء والمعلومات. وهذا التعاون القليل الكثافة يختلف عن التعاون بين استراليا ونيوزيلندا اللتين لم تعودا تطبقان قوانينهما الخاصة بمكافحة الإغراق على السلوك الذي يؤثر على التجارة بينهما بل أصبحتا تطبقان قوانينهما (التي تم تنسيقها) في مجال المنافسة فيما يتعلق بالسلوك الافتراسي الذي تنتهجه شركات مهيمنة. ولغرض إنفاذ

(١٤) انظر "FTC and DOJ publish communiqué from first "Antitrust summit of the Americas",

.Antitrust & Trade Regulation Report, 8 October 1998, vol. 75, p. 416

ذلك، يكون لسلطات المنافسة والمحاكم في كل بلد من البلدان "احتصاص متداخل" - فيجوز رفع شكاوى أمامها، وعقد جلسات استماع، وإصدار مذكرات إحصار وأوامر تصحيح سارية المفعول وقابلة للتنفيذ في البلد الآخر. وبشكل مستقل عن ذلك، ينص اتفاق إنفاذ ثنائي على المساعدة المكثفة في مجال التحقيق وتبادل المعلومات (رهناً بقواعد السرية) والإنفاذ المنسق. كما ينص اتفاق الشراكة الاقتصادية بين سنغافورة واليابان على التعاون في مجال سياسة المنافسة (وقد استُكمل الآن باتفاق تنفيذي)، وسيشكل ذلك أساساً لعناصر سياسة المنافسة في مبادرة الشراكة الاقتصادية بين اليابان ورابطة أمم جنوب شرق آسيا. كما أن اتفاقات التجارة الحرة التي أبرمتها سنغافورة مع أستراليا وبلدان منطقة التجارة الحرة الأوروبية ونيوزيلندا والولايات المتحدة تتضمن أيضاً أحكاماً بشأن سياسة المنافسة شأنها في ذلك شأن الاتفاق الذي أبرمته تايلند مع كل من أستراليا ونيوزيلندا، واتفاق الشراكة الاقتصادية الموقع من قبل بروني دار السلام وسنغافورة وشيلي ونيوزيلندا.

زاي - الصكوك المتعددة الأطراف والصكوك المحدودة الأطراف

٢١ - إن الصك المتعدد الأطراف الوحيد المنطبق عالمياً في هذا المجال هو مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية ("المجموعة")، التي تم التفاوض عليها برعاية الأونكتاد. وأما ما أوصت به شبكة المنافسة الدولية من ممارسات لإجراءات الإبلاغ عن الدمج واستعراضه، تتناول التنسيق بين الوكالات في سياق استعراض الدمج، فقد اعتمدها أعضاء الشبكة (بمن فيهم أكثر من ٩٠ وكالة من أكثر من ٨٠ بلداً)، ويجري الترويج لها في الوقت الحاضر أيضاً في أوساط وكالات من غير الأعضاء. أما الصكوك العديدة التي صاغتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (منظمة التعاون والتنمية) والتي تشمل قانون وسياسة المنافسة (المدرجة في المرفق الثالث) فقد تم التفاوض عليها من قبل مجموعة محدودة من البلدان، على الرغم من أن التوصية بشأن الإجراءات الفعالة ضد الكارتلات الرئيسية ومراجعة عمليات الاندماج تنص على أن البلدان غير الأعضاء في المنظمة المذكورة يجوز لها العمل بهذه التوصية وتنفيذها (وقد أعربت عدة بلدان من هذه الفئة عن اهتمامها بالعمل بهذه التوصية)^(١٥). كما أن المبادئ التوجيهية للمؤسسات التجارية المتعددة الجنسيات لم تعتمدها فقط البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية، بل اعتمدها أيضاً بعض بلدان أمريكا اللاتينية وجمهورية سلوفاكيا. وتضم "المجموعة" وصكوك منظمة التعاون والتنمية الكثير من أنواع الأحكام التي تم اعتمادها في الاتفاقات الثنائية للتعاون في مجال الإنفاذ وفي اتفاقات التجارة الحرة، أو الاتحادات الجمركية أو الأسواق المشتركة، ولكن مع بعض الفوارق أو الحذف، أو الأحكام الإضافية، وخصوصاً في حالة "المجموعة". وهذه "المجموعة"، شأنها شأن صكوك منظمة التعاون والتنمية، تتناول الأثر السلبي على التجارة الدولية المترتب جراء الممارسات التجارية التقييدية، لكنها تتناول، علاوة على ذلك، أثر هذه الأخيرة على التنمية. والسمة الفريدة التي تتميز بها كل من "المجموعة" وصكوك منظمة التعاون والتنمية الصادرين في عامي ١٩٧٨ و ٢٠٠٠ أنها لا توصي بالمعايير التي يتعين على الحكومات اتباعها فحسب بل بقواعد سلوك خاصة بالمؤسسات التجارية أيضاً، مع التركيز بصورة خاصة على الشركات عبر الوطنية. وكلاهما ينص أيضاً على اعتماد أو مواصلة تطبيق قوانين وسياسات المنافسة

(١٥) انظر WTO Working Group on the Interaction between Trade and Competition, "Policy report on the meeting of 11-13 March 1998" (WT/WGTCP/M/4), paragraph 57

وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، ويوصيان بوضع معايير للمنافسة ذات صبغة عامة كمي تعتمد الدول الأعضاء إلى تطبيقها. كما تنص "المجموعة" أيضاً على اتخاذ إجراءات يقصد بها الوصول إلى نُهج مشتركة للسياسات الوطنية إزاء الممارسات التجارية التقييدية تتفق مع أحكام "المجموعة" (المادة ١٠ - ١)، ومواصلة العمل على وضع قانون نموذجي أو قوانين نموذجية بخصوص الممارسات التجارية التقييدية لمساعدة البلدان النامية على وضع التشريعات المناسبة (المادة ٢ - ٢). ولا توجد مثل هذه الأحكام في صكوك منظمة التعاون والتنمية، على الرغم من أن التوصية الصادرة عن المنظمة في عام ١٩٩٨ توصي بتحقيق التقارب بين القوانين (إضافة إلى تنفيذها الفعال) التي تحظر الكارتلات الرئيسية. وفي حين لا تتناول "المجموعة" سوى مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، فإن الصك الصادر عن منظمة التعاون والتنمية في عام ١٩٨٦ يتناول أيضاً الصلة بين سياسة المنافسة والتدابير التجارية؛ ويوصي بأن يقيّم واضعو السياسات، لدى النظر في أي تدبير تجاري مرتقب أو استعراض تدابير قائمة، الآثار التي يُحتمل أن تترتب عليها، بما في ذلك الأثر الذي تتركه على هيكل وأداء الأسواق ذات الصلة، ويقترح قائمة مرجعية بأهم آثار التدابير التجارية، بما في ذلك الآثار على المنافسة. وقد اعتمدت منظمة التعاون والتنمية كذلك صكوكاً تتناول الدمج وتبادل المعلومات في عمليات التحقيق المتعلقة بالكارتلات والإصلاح التنظيمي الذي يعزز المنافسة.

٢٢- وينص كل من "المجموعة"، والممارسات التي أوصت بها شبكة المنافسة الدولية، وصكوك منظمة التعاون والتنمية على التعاون في مجال الإنفاذ، وقد تأثرت صكوك المنظمة باتفاقات الإنفاذ الثنائية المبرمة فيما بين بلدان المنظمة أو استرشدت بها. وتقتصر الممارسات التي أوصت بها شبكة المنافسة الدولية على التنسيق في سياق استعراض الدمج. وتنص توصية منظمة التعاون والتنمية الصادرة عام ١٩٩٥ (التي تحل محل سلسلة طويلة من الصكوك التي توصي بتوثيق التعاون على نحو تدريجي) على الإخطار، والمشاورات، وتبادل المعلومات غير السرية والسرية (رهناً بضمانات معينة)، وتنسيق التحقيقات، والمساعدة في التحقيق، والمعاملة التقليدية والإيجابية، والتشاور وإنشاء آلية للتوفيق بغية تسوية النزاعات. وتشجع التوصية الصادرة عام ١٩٩٨ التعاون والمعاملة على وجه التحديد فيما يخص الإنفاذ ضد الكارتلات الرئيسية، وتشترط توفر الشفافية وإجراء استعراضات دورية بشأن الكارتلات المستثناة. وتنص التوصية التي اعتمدها مؤخراً منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن استعراض عمليات الاندماج، ضمن جملة أمور أخرى، على أنه ينبغي للبلدان الأعضاء أن تسعى، دون التفريط بالإنفاذ الفعال لقوانينها المحلية، إلى التعاون وإلى تنسيق ما تقوم به من استعراض لعمليات اندماج الشركات عبر الوطنية؛ وأن تسعى إلى تجنب التباين في الإجراءات التصحيحية؛ وأن تنظر في وضع تشريعات وطنية وعقد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف وغير ذلك من الصكوك لهذا الغرض؛ وأن تشجع الأطراف في عمليات الاندماج على تيسير التنسيق فيما بين السلطات المعنية بالمنافسة، بما في ذلك فيما يتعلق بتوقيات الإخطارات والتنازلات الطوعية عن الحقوق المتصلة بسرية المعلومات. كما أن الأعضاء في شبكة المنافسة الدولية التي تضم تقريباً جميع السلطات المعنية بالمنافسة قد وافقوا أيضاً على مبادئ توجيهية وممارسات موصى بها بشأن الإخطار بعمليات الاندماج واستعراضها (وهي تنص، في جملة أمور، على أنه ينبغي للوكالات المعنية بالمنافسة أن تسعى إلى تنسيق ما تقوم به من استعراض لعمليات الاندماج التي يمكن أن تثير قضايا تكون موضع اهتمام مشترك فيما يتصل بالمنافسة. وتنص "المجموعة" أيضاً على التشاور (الذي يمكن أن يتم داخل الأونكتاد وخارجه على حد سواء)

وعلى تبادل المعلومات غير السرية والسرية. وهي تتضمن، إضافة إلى ذلك، الأحكام التالية: ينبغي للدول أن تراعي المراعاة الواجبة مدى قبول سلوك المؤسسات بموجب التشريعات المطبقة (المادة جيم - ٦)؛ وينبغي أن تراعي الدول، ولا سيما دول البلدان المتقدمة، في مكافحتها للممارسات التجارية التقييدية، الحاجات الإنمائية والمالية والتجارية للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً (المادة جيم - ٧)؛ وينبغي للدول أن تلتزم بتدابير مناسبة لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية في نطاق اختصاصها عندما يصل إلى علم هذه الدول أن تلك الممارسات تلحق آثاراً ضارة بالتجارة الدولية، ولا سيما بتجارة البلدان النامية وتنميتها (المادة هاء - ٤). ولا تنص "المجموعة" على تسوية النزاعات، ولا يجوز لفريق الخبراء الحكومي الدولي أو هيئاته الفرعية التصرف كمحكمة أو إصدار أحكام على أي نحو آخر بشأن أنشطة أو سلوك حكومات أو مؤسسات يعينها بصدد صفقة تجارية معينة (المادة زاي - ٤). والعنصر الهام الذي لا وجود له في صكوك منظمة التعاون والتنمية هو الحكم المتعلق بتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، سواء من جانب البلدان التي تمتلك قدرات أكبر من الخبرات في هذا المجال أو من جانب الأونكتاد.

٢٣ - وعلى خلاف الصكوك السالف ذكرها، فإن اتفاقات جولة أوروغواي ملزمة قانونياً، وهي مدعومة بآليات قوية لتسوية النزاعات. وثمة أحكام مختلفة لها صلة بقانون وسياسة المنافسة ترد، ضمن أمور أخرى، في شتى المواد والاتفاقات التي تتناول: المؤسسات التجارية التابعة للدولة والمؤسسات التجارية التي تتمتع بحقوق حصرية؛ ومكافحة الإغراق؛ والإعانات؛ والضمانات؛ وجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، وجوانب تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، والتجارة في الخدمات، ولا سيما الاتصالات والخدمات المالية. ولم يجر أي استعراض مفصل هنا لتلك الأحكام ذات الطابع الموضوعي لأنه سبق تناولها في دراسة سابقة أعدتها أمانة الأونكتاد^(١٦). وأجري، بدلاً عن ذلك، تحليل للالتزامات المتصلة بالمشاورات وتبادل المعلومات غير السرية والسرية والمجاملة الإيجابية. وإلى جانب إجراءات التشاور العامة المطبقة على جميع النزاعات ذات الصلة بمنظمة التجارة العالمية، هناك نصوص تتعلق بإجراءات التشاور الخاصة بمقتضى: (أ) مقرر "الغات" بشأن ترتيبات التشاور حول الممارسات التجارية التقييدية المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠^(١٧)؛ (ب) الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، الذي يستطيع بموجبه أي عضو في منظمة التجارة العالمية ينظر في إنفاذ قانون المنافسة ضد أية شركة تابعة لعضو آخر التماس إجراء مشاورات مع ذلك العضو بهدف ضمان الامتثال، بينما يمكن لأي بلد تتعرض شركاته لإجراءات من هذا القبيل أن يلتمس أيضاً إجراء مشاورات؛ (ج) الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات (GATS)، وذلك فيما يتعلق بممارسات تجارية معينة من جانب موردي الخدمات غير المحترمين. بموجب المادة السابعة. وينص هذان الاتفاقان الأخيران كذلك على تبادل المعلومات غير السرية، رهنأً بأحكام القوانين المحلية والتوصل إلى اتفاق مرضٍ فيما يخص ضمان سرية المعلومات السرية. وثمة قدر من المجاملة الإيجابية ينص عليه مقرر عام ١٩٦٠، الذي يوجب قيام الطرف الذي يوجه إليه طلب إجراء المشاورات، إذا وافق على وجود آثار

(١٦) "نطاق قانون وسياسة المنافسة وشمولهما وإنفاذهما، وتحليل أحكام اتفاقات جولة أوروغواي المتصلة بسياسة المنافسة، بما في ذلك آثارها على البلدان النامية وغيرها من البلدان" (TD/RBP/COM.2/EM/2). وانظر أيضاً *WTO Annual Report 1997*، المرجع المذكور.

(١٧) أدرج الآن في اتفاق الغات ١٩٩٤.

ضارة، باتخاذ التدابير التي يراها مناسبة لإزالة هذه الآثار. وبموجب المادة السابعة عشرة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) لعام ١٩٤٧ (المدرج الآن في اتفاق الغات لعام ١٩٩٤) يجب أيضاً على الأعضاء ضمان تصرف مؤسسات الدولة أو المؤسسات الخاصة ذات الحقوق الحصرية تصرفاً غير تمييزي في استيراد السلع أو تصديرها^(١٨)، وفي الوقت ذاته ينص أيضاً الاتفاق العام للتجارة في الخدمات على التزام الأعضاء بضمان ألا تستغل الاحتكارات والموردون الحصريون للخدمات مراكزهم الاحتكارية للتصرف في إقليم الأعضاء تصرفاً مخالفاً للالتزامات محددة. (وتوجد التزامات من هذا النوع أكثر تفصيلاً في مجال الاتصالات، وإلى حد أقل، في مجال الخدمات المالية). ولم يجر حتى الآن النظر إلا في عدد قليل نسبياً من القضايا التي تنطوي على جوانب ذات صلة بسياسة المنافسة^(١٩).

(١٨) انظر على أي حال في J. Mathis, WTO Core Principles and Prohibition: Obligations Relating To Private Practices, National Competition Laws and Implications for a Competition Policy Framework (consultant report UNCTAD/DITC/CLP/2003/2) for the limits of the obligations upon WTO member States .under this article and under the analogous GATT art. II.4

(١٩) في دعوى اليابان: تدابير تؤثر في أفلام وورق الصور الفوتوغرافية للمستهلكين (WT/DS44/R)، ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨) اشتمت اليابان من التدابير اليابانية المزعومة التي تؤثر في توزيع وبيع أفلام وورق الصور الفوتوغرافية للمستهلكين (خلافاً للغات ١٩٩٤)، ومن عدد من التدابير الأخرى التي يزعم أنها تؤثر في خدمات التوزيع بوجه عام (خلافاً للغات ١٩٩٤). وطلبت الولايات المتحدة واليابان أيضاً إجراء مشاورات، وفقاً لقرار الغات لعام ١٩٦٠، بشأن الممارسات التجارية التقييدية التي يُزعم أنها تؤثر في استيراد أفلام وورق الصور الفوتوغرافية إلى أسواق كل منهما (وطلب الاتحاد الأوروبي أيضاً الانضمام إلى تلك المشاورات). وقد علقت إجراءات الغات وقرار ١٩٦٠، وفي الوقت ذاته رفض فريق تسوية المنازعات الشكوى في إطار الغات ١٩٩٤. انظر أيضاً الدعوى الهامة تلمكس المستعرضة في الوثيقة .TD/B/COM.2/CLP/46/Rev.1

الفصل الثاني

التعاون في مجال الإنفاذ

ألف - نظرة عامة

٢٤ - لقد ساعد التعاون بشأن الإنفاذ، في الحالات ذات الآثار الدولية، على تحسين نوعية الإنفاذ وفعاليتها، وخفض تكلفته، والمساعدة في تذليل الصعوبات التي تواجه الحصول على المعلومات التي يحتفظ بها في بلدان أخرى، وفي عمليات التبليغ بوجوب الحضور أو في الاضطلاع بإجراءات الإنفاذ ضد كيانات توجد مقرها أو أصولها في الخارج. كما أنه قد خفف أيضاً من الخلاف الذي قد ينشأ بين البلدان بسبب اللجوء إلى إجراءات إنفاذ قوانين المنافسة خارج نطاق السلطة الإقليمية للبلد أو بسبب المنازعات المتصلة بالولاية القضائية. بيد أن تنفيذ هذا التعاون يواجه صعوبات أحياناً. فالتعاون في مجال الإنفاذ في حالات محددة عملاً بالصكوك التي وصفها هذا التقرير آنفاً يحصل في المقام الأول بين البلدان المتقدمة في تطبيق اتفاقات الإنفاذ الثنائية، ومعاهدات المساعدة القانونية المتبادلة (التي تقتصر على الإجراءات الجنائية ضد الكارتلات)، واتفاقات التجارة الحرة، أو الاتحادات الجمركية أو الأسواق المشتركة، والصكوك ذات الصلة لمنظمة التعاون والتنمية. ولا يتوفر أي دليل على استخدام معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة كأدوات للتعاون^(٢٠) وكان الإبقاء على روابط غير رسمية مع سلطات المنافسة الأخرى وسيلة هامة للاطلاع على التطورات الحاصلة في قانون وسياسة المنافسة في الولايات القضائية الأخرى من خلال تبادل الآراء، رغم أنه قد تبين أن هذا التعاون غير الرسمي محدود الفائدة عندما تطلب سلطة ما المساعدة في مجال الإنفاذ في مسألة محددة، أو في الحصول على معلومات سرية^(٢١). ويرد فيما يلي استعراض لتجارب التعاون الثنائي في الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، ويتم تحديد عوائق التعاون، وكذلك العوامل التي تفضي إلى التعاون؛ وتورد بعض الاقتراحات بخصوص الطريقة التي يمكن بها للبلدان النامية أن تلعب دوراً أكثر أهمية في التعاون في مجال الإنفاذ، وذلك باستخدام الأطر التي توفرها التجمعات الإقليمية و"مجموعة المبادئ والقواعد".

باء - التعاون بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة

٢٥ - إن التعاون المستمر بين هاتين الولايتين القضائيتين الرئيسيتين يوصف هنا كمثال على تأثير اتفاق التعاون على التعاون في مجال الإنفاذ. ولقد تمثلت نتيجة اتفاق عام ١٩٩١ بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة في حفز

(٢٠) انظر (DAFFE/CLP/WP3(98)3) OECD, "History and potential benefits of positive comity".

(٢١) انظر H. Spier and T. Grimwalde, "International engagement in competition law enforcement: the future for Australia", *Trade Practices Law Journal* 5 (1997), p. 232 OECD, Hard core cartels: Recent progress and challenges ahead (CCNM/COMP/TR(2003)7) and Hard Core Cartels: Third Report on the Implementation of the 1998 Recommendation, 2006; and Chang, Deuk-Soo, "Suggestions For Enhancing Effectiveness Of Cooperation On Competition Law and Policy At Regional Level From Korea's Experience", in .UNCTAD/DITC/CLP/2005/1

روح التعاون بين سلطات المنافسة في كلتا هاتين الولايتين. ومع أن قدراً كبيراً من التعاون الذي تم في تنفيذ هذا الاتفاق كان يمكن أن يحدث قبل ذلك، فقد دفع هذا الاتفاق سلطات المنافسة المعنية إلى "التماس الفرص للتعاون بطريقة أكثر تنظيمياً وفعالية"^(٢٢). وكان هذا الاتفاق وسيلة لتبادل المعلومات والآراء بشأن تطورات سياسة الإنفاذ، والتعاون في حالات إفرادية. ويجري حالياً الإخطار على نحو روتيني بالحالات التي تتعلق بالمصالح الهامة للطرف الآخر. وقد ترسل إخطارات متتابعة بخصوص حالة بعينها، ففي حالات الاندماج، مثلاً، قد يتم الإخطار من البداية، ثم عند اتخاذ قرار الشروع بالإجراءات، ثم قبل اتخاذ القرار النهائي، وذلك قبل فترة طويلة بما فيه الكفاية تتيح أخذ آراء الطرف الآخر بعين الاعتبار. وعندما تتخذ سلطات الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة أية إجراءات بخصوص صفقة تجارية بعينها، يتم تنسيق أنشطة الإنفاذ، وهذه قد تنطوي على تبادل المعلومات وإجراء مناقشات حول ما يلي: توقيت إجراءات كل منهما؛ وتحديد الأسواق ذات الصلة (أسواق المنتجات أساساً، حيث أن أي نقاش حول الأسواق الجغرافية يكون محدوداً لأن كل سلطة تركز على الآثار على سوقها هي) والآثار المضادة للمنافسة المترتبة على الصفقات التجارية؛ والإجراءات التصحيحية التي يمكن تصورها، وتفاذي النزاعات بينهما، والقانون والوقائع المتاحة علناً في الولاية القضائية للطرف الآخر. وبموجب اتفاق أبرم عام ١٩٩٩، يجوز لمسؤولي الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، رهناً بموافقة كل حكومة وموافقة الشركات المعنية، حضور جلسات استماع أو اجتماعات معينة تعقد خلال التحقيق في القضايا. وقد كان هناك تنسيق موفق بين الطرفين في التحقيقات وعمليات البحث، مما ساعد على تجنب خطر إتلاف الأدلة في نطاق الولاية للطرف الآخر. وحتى إذا اختلفت آراء هذه السلطات بشأن نقاط معينة، فإن هذه الاتصالات قد ساعدتها على فهم وجهة نظر السلطة الأخرى وعلى تنقيح تحليلاتها وفقاً لذلك. غير أنه في حالات الاندماج، أدى اختلاف المواعيد النهائية للاستعراض إلى الحد من نطاق التعاون، رغم التوصل إلى نتائج مفيدة بهذا الصدد.

٢٦- والعائق الأساسي أمام الإنفاذ المنسق هو أنه كثيراً ما يستند إلى تبادل المعلومات غير السرية فقط (غير أنه يتم التمييز بين معلومات الوكالات السرية، التي يمكن إطلاع الغير عليها بسهولة أكبر نسبياً، والمعلومات التجارية السرية، التي يحظر القانون إطلاع الغير عليها، ما لم تتخل المؤسسات التجارية المعنية عن اعتراضها على تبادل المعلومات السرية). ولا يحدث ذلك إلا عندما يثبت أنه في مصلحة المؤسسة المعنية. يضاف إلى ذلك أن المؤسسات التجارية كثيراً ما تمتنع عن تقاسم المعلومات إذا كانت تتكشف عن ممارسات تجارية تقييدية وتعرضها للعقوبات في كلتا الولايتين القضائيتين. ولم يحدث حتى الآن أن تم التخلي عن الاعتراض على الكشف عن المعلومات في التحقيقات المتعلقة بالكارتلات. وحيثما تبدي المؤسسات التجارية استعدادها للتخلي عن اعتراضاتها على تبادل المعلومات السرية، فإن ذلك يساعد في تيسير التوصل إلى نتائج ناجحة. بل إن تبادل المعلومات غير السرية قد ساعد على لفت الأنظار إلى ممارسات محتملة مانعة للمنافسة، وعلى تحسين معالجة بعض الحالات، وساهم في تحقيق التماثل في التحليلات التي أجرتها مختلف السلطات والتوافق بين الإجراءات التصحيحية. ولم يتم حتى الآن

(٢٢) انظر "Submission WTO Working Group on the Interaction between Trade and Competition Policy, (٢٢)

.from the United States" (WT/WGTCP/W/48)

تفعيل إجراءات المجاملة الإيجابية بصورة رسمية إلا مرة واحدة^(٢٣). غير أن هذا التعاون لم يفسح المجال دوماً لتفادي تضارب الآراء أو للتوصل إلى حلول مقبولة بصورة مشتركة، ولكنه من الممكن عادة مراعاة الشواغل التي يُعرب عنها بصورة غير رسمية حيث يعتمد أحد الطرفين إلى إرجاء تحقيقاته ريثما تظهر نتائج التحقيقات التي تجري في إطار الولاية القضائية للطرف الآخر، مع إطلاعه على سير التحقيقات وإتاحة الفرصة له للتعليق على الإجراءات التصحيحية المقترحة^(٢٤). ولكنه قد قيل بحجته إن الخلافات هي الاستثناء وليست القاعدة، وأن "ثمة تقارباً بطيئاً ولكن مطرداً في وجهات النظر والاحترام المتبادل" بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي^(٢٥).

جيم - العوامل المعوّقة للتعاون والعوامل المفضية إليه

٢٧- يتبين مما سبق أن أحد العوامل التي تيسر التعاون هو إتباع نهج موحد إلى حد ما، وعلى النقيض من ذلك، فإن الفوارق في قوانين المنافسة الموضوعية أو في المذاهب الاقتصادية، أو في ممارسات أو إجراءات الإنفاذ، أو في تفسيرات الوقائع الأساسية، هي أمور تشكل جميعها عوائق أمام التعاون. كما أن التفاوتات في المذاهب القانونية المتصلة بالحصانة من الاختصاص المحلي قد تؤثر بصورة سلبية على التعاون^(٢٦). ومما قد يحدّ أيضاً من التعاون الهواجس من أن طلبات البلدان الأخرى تطبيق مبدأ المجاملة الإيجابية هي التي تقرر أولويات الإنفاذ وتخصيص الموارد، أو هواجس تعريض الشركات الوطنية للجزاءات من جانب سلطة أو محكمة أجنبية (وهذا يشمل، حيثما ينطبق ذلك، ما يصدر عن محاكم الولايات المتحدة من أوامر بدفع تعويضات أضرار في دعاوى خاصة إثر إجراءات تتخذها وكالات الإنفاذ)^(٢٧). كما أن المعاملة بالمثل تشكل أحد الهواجس. وكما ذكر في الفصل الأول، فإن المعاملة بالمثل في حماية السرية تعتبر أيضاً شرطاً للدخول في اتفاقات عملاً بأحكام قانون الولايات المتحدة للمساعدة على إنفاذ مكافحة الاحتكار على الصعيد الدولي، الصادر عام ١٩٩٤. ويُحوّل قانون تنظيم المنافسة الكندي "مكتب تنظيم المنافسة" صلاحية إبلاغ هيئة أجنبية لتنظيم المنافسة معلومات سرية عندما يكون من شأن ذلك أن يدعم القضية الكندية (بما في ذلك أي قضية كندية/أجنبية مشتركة). ويحدث ذلك في أغلب الأحيان عندما يكون بإمكان الهيئة الأجنبية، في المقابل، تزويد المكتب بمعلومات أو بغير ذلك من أشكال المساعدة. ومما قد يعرقل التعاون أيضاً منطلقات السياسات الوطنية الصناعية أو التجارية التي تؤثر على

(٢٣) انظر E. M. Armani, "Sabre contre Amadeus e.a: un dossier riche en enseignements", in *Competition Policy Newsletter*, 2000, no. 3, p. 27.

(٢٤) انظر أيضاً (Rif. "Consorzio del Prosciutto de San Daniele - Consorzio del Prosciutto di Parma" (1138, Delibera del 19.06.96 - Boll. N. 25/1996) (production quotas maintained by Parma ham producers in Italy; the (Federal Trade Commission deferred enforcement action to the Italian competition authority).

(٢٥) انظر "FTC Chairman discusses competition policy trends in international antitrust enforcement", *Antitrust & Trade Regulation Report* 75, 12 November 1998, p. 555.

(٢٦) انظر TD/B/COM.2/EM/2، المرجع السابق.

(٢٧) انظر OECD, "Trade and Competition Policies - Exploring the Ways Forward", p. 19.

قرارات المنافسة، أو التي تدفع إلى تسريب المعلومات السرية^(٢٨). وفي السنوات الأخيرة، كان هناك عائق رئيسي أمام تعزيز التعاون بشأن الإنفاذ في قضايا الكارتلات الدولية تنشأ عن السرية التي تمنح في إطار برامج المعاملة المتساهلة الوطنية للمعلومات التي يتم الحصول عليها من الجهات التي تطلب الحصول على هذه المعاملة^(٢٩). ورغم أن الاتجاه نحو المزيد من التقارب في هذا الميدان^(٣٠) قد يساعد على التخفيف من هذه الاعتبارات والشواغل، فإنه لا يرحح أن تختفي لأن ما قد يساعد على تحقيق الحد الأقصى من الرفاه في بلد ما قد يحد منه في بلد آخر. غير أن زيادة الاعتماد على النظرية الاقتصادية في إنفاذ قواعد التجارة وقواعد المنافسة يرحح أن تساعد على تخفيف وليس إزالة هذه الشواغل^(٣١).

٢٨ - كما ارتبطت قوانين وسياسات المنافسة على نحو أوثق بالقضايا التجارية. فقد تم تطبيق صيغة من صيغ المحاملة الإيجابية (من زاوية الدعوة إلى المنافسة لا من زاوية الإنفاذ) بقدر من النجاح على مستوى رسمي وغير رسمي بين الولايات المتحدة وبلدان أخرى. وفي سياق "مبادرة العقبات الهيكلية" لعام ١٩٨٩ أولاً، ثم عن طريق الإصلاح التنظيمي ومبادرة سياسة المنافسة التي اتخذت في إطار الشراكة الاقتصادية بين الولايات المتحدة واليابان، عام ١٩٩٣، شجعت الولايات المتحدة بشدة اليابان على اتباع سياسة منافسة أكثر فعالية، وخصوصاً في الحالات التي ارتأت فيها أن أنشطة الحد من المنافسة تعوق القدرة التنافسية للمنتجات الأجنبية^(٣٢). واتخذت مبادرات مماثلة من خلال الفريق العامل المعني بسياسات المنافسة الذي أنشئ في سياق الحوار من أجل التعاون الاقتصادي بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا. واتخذت جمهورية كوريا نتيجة ذلك خطوات لتعزيز قانون المنافسة وإنفاذه، وتطبيق مبادئ المنافسة لإزالة القيود التنظيمية، وتحسين سبل الحصول على فترات إعلانية في التلفزيون والإذاعة، ومعالجة الممارسات التجارية التقييدية من جانب الاتحادات الصناعية وتنقيح اللوائح والمبادئ التوجيهية التي قد تعوق الأنشطة المؤيدة للمنافسة^(٣٣).

(٢٨) انظر Joel L. "A note of caution with respect to a WTO agenda on competition policy", address by Joel L. Klein, then Acting Assistant Attorney-General, United States Department of Justice, to the Royal Institute of International Affairs, London, 18 November 1996 and A. Schaub, "International cooperation in antitrust matters: making the point in the wake of the Boeing/MDD proceeding", *EC Competition Policy Newsletter*, No. 1 (1998), p. 2

(٢٩) انظر TD/B/COM.2/CLP/46/Rev.1، والمراجع المذكورة في الحاشية ٢١ أعلاه.

(٣٠) انظر الأونكتاد، "الأغراض الأساسية والأحكام الرئيسية لقوانين وسياسات المنافسة" (UNCTAD/ITD/15) و (TD/B/COM.2/EM/2)، المرجع السابق.

(٣١) انظر OECD, *Hard Core Cartels*, 2000.

(٣٢) انظر WTO Working Group on the Interaction between Trade and Competition Policy, "Communication from the United States - The impact of regulatory practices, State monopolies, and exclusive rights on competition and international trade" (WT/WGTCP/W/83)

(٣٣) المرجع ذاته.

٢٩- ويشير البحث أعلاه إلى أنه من المحتمل أن تتعاون البلدان طوعاً إذا رأت أن ثمة مصلحة مشتركة وفوائد متبادلة يمكن تحقيقها جراء هذا التعاون. وربما كان ذلك أحد الأسباب التي من أجلها تترك اتفاقات التعاون في مجال الإنفاذ قدراً كبيراً من الاستنساب لكل وكالة فيما يخص التعاون أو عدم التعاون في حالات فردية. وقد يفيد ذلك أيضاً في إيضاح أسباب عدم النص على تسوية المنازعات في اتفاقات التعاون في مجال الإنفاذ بينما تستبعد بعض اتفاقات التجارة الحرة قضايا قوانين وسياسات المنافسة من نطاق تسوية النزاعات، وسبب عدم اللجوء حتى الآن إلى آلية التوفيق الوارد ذكرها في توصيات متعاقبة صادرة عن منظمة التعاون والتنمية بهذا الشأن (مع أنه حصل في عام ١٩٨٧ أن ارتأت لجنة الخبراء المعنية بالممارسات التجارية التقييدية التابعة للمنظمة بأن هذا يرجع بصورة رئيسية إلى أن إجراءات الإخطار وتبادل المعلومات والمشاورات المنصوص عليها أثبتت فعاليتها في تجنّب النزاعات أو تسويتها)^(٣٤). ومع ذلك، فإن صعوبة إنفاذ هذه الاتفاقات قد تكون سبباً في تيسير إبرامها في الواقع. ومن ثم يمكن مقارنة العقبات المحتملة أمام التعاون الوارد ذكرها أعلاه بالمنافع الناجمة عن إبرام اتفاقات التعاون في الإنفاذ أو المضي في تطويرها. ولكن هذه العقبات المحتملة لم تحل في الواقع دون تطلع سلطات المنافسة إلى إمكانية الدخول في اتفاقات تعاون من الجيل الثاني قد تمكّن من تبادل المعلومات السرية وتطبيق عملية الزامية لصالح بلدان أخرى^(٣٥). ومن المهم أن يُذكر أن أحد كبار المسؤولين السابقين في المفوضية الأوروبية قد أعرب عن رأي مفاده أن ثمة عنصراً رئيسياً للتعاون الناجح في مجال الإنفاذ هو الثقة المتبادلة بقدرات الإنفاذ واحترام السرية، الناشئ عن الالتزام المتبادل بدعم عملية المنافسة^(٣٦). ويتطلب بناء الثقة المتبادلة هذه اتباع نهج تدريجي. وقد قيل إنه بعد البدء باتفاق تعاون بسيط، يمكن أن تتقدم البلدان في اتجاه اتفاقات أكثر تطوراً وربما تنطوي في نهاية المطاف على تبادل المعلومات السرية كلما ازدادت الثقة وترسخت تقاليد التعاون، مما يزيد من مستوى الالتزام والمنفعة المتبادلين على حد سواء، بينما يتوقف نطاق التعاون وكثافته على القدرات المؤسسية، وتجربة التعاون الفعلي ومقدار الثقة المكتسبة مع مرور الزمن^(٣٧). ولأغراض تعزيز التعاون في الإنفاذ، قيل إن وضع معايير مشتركة يعتبر أمراً هاماً، وإنه يجب تحقيق التوازن بين الشفافية وحماية المعلومات السرية، وإن التوصل إلى توافق آراء دولي بخصوص هذه الأخيرة يمكن أن ييسر إبرام اتفاقات تتميز بالتعاون الوثيق بين سلطات الإنفاذ^(٣٨). كما قيل إن هناك ثلاثة عناصر رئيسية لنجاح التعاون هي: أن يُنظر إلى مجال المنافسة باعتباره مجالاً قانونياً وليس سياسياً أو خاصاً بالسياسة العامة، حيث تشكل الاندماجات مجالاً يثير اهتماماً خاصاً؛ وأن يكون هناك قدر أكبر من التقارب الموضوعي فيما يتعلق بالأهداف التي تسعى قوانين المنافسة إلى تحقيقها؛ وأن يكون هناك أيضاً قدر أكبر من التفاهم فيما يتعلق

(٣٤) انظر OECD, Competition Policy and International Trade: Instruments of Cooperation, Paris, 1987.

(٣٥) انظر A. Schaub, "International cooperation in antitrust matters: making the point in the

wake of the Boeing/MDD proceedings", *EC Competition Policy Newsletter*, No. 1 (1998), p. 2

(٣٦) المرجع نفسه.

(٣٧) انظر بيانات ممثلي البرازيل وكندا والولايات المتحدة في الفريق العامل المعني بالتفاعل بين التجارة وسياسة

المنافسة والتابع لمنظمة التجارة العالمية، "تقرير عن الاجتماع المعقود بين ١١-١٣ آذار/مارس ١٩٩٨" (WT/WGTCP/M/74)، الفقرات ٤١ و٥٤ و٥٥.

(٣٨) انظر بيان ممثل البرازيل في الفقرة ٥٥ من WT/WGTCP/M/74، المرجع السابق.

بالنظم الإجرائية، وبخاصة فيما يتصل بمدى شدة العقوبات وإمكانية الحصول على تعويضات عن الأضرار من خلال إقامة دعاوى خاصة^(٣٩). غير أنه قيل أيضاً إن الاقتصار الطبيعي بدرجة أكبر على التعاون الثنائي أمر قائم ويحدث عادةً بين البلدان التي تكون مترابطة اقتصادياً وتشارك في مستوى متماثل من الخبرة في إنفاذ قوانين المنافسة، أو تكون لديها أفكار واحدة بشأن سياسة المنافسة^(٤٠). كذلك يشير تقرير أعدته أمانة منظمة التعاون والتنمية لعرضه على "المنتدى العالمي" إلى أن التعاون يقوم في معظم الأحيان بين الولايات القضائية التي توجد بينها أمور مشتركة مثل القرب الجغرافي (رغم أن الحال ليست دائماً كذلك)، وعلاقة تجارية قوية، والتأثر بنفس عمليات الاندماج في السابق، ووجود اتفاق تعاون قائم بينها. كما أن التعاون المجدي في التحقيقات في عمليات الاندماج يتوقف، في كثير من الأحيان، على رغبة الأطراف المندمجة في التنازل عن حماية السرية، ولذا، فإن الولايات الحديثة العهد بمراقبة عمليات الاندماج والتي لم تكتسب شهرة في مراقبة هذه العمليات مراقبة سليمة ونزيهة وفي حماية المعلومات السرية لن تحظى على الأرجح بدرجة كبيرة من التعاون من جانب غيرها من السلطات المعنية بالمنافسة^(٤١).

دال - البلدان النامية والتجمعات الإقليمية ومجموعة المبادئ والقواعد

٣٠- لم تشترك معظم البلدان النامية حتى الآن بأي قدر كبير في التعاون الكثيف بشأن قضايا محددة في مجال الإنفاذ. ففي قضية لجان أصحاب السفن الفرنسيين/الأفريقيين الغربيين^(٤٢)، على سبيل المثال، قدمت المفوضية الأوروبية شكوى ضد الكارتلات أو الممارسات الاستبعادية التعسفية التي تمارسها اتحادات الخطوط البحرية أو لجان أصحاب السفن تهيمن على مجال التجارة البحرية بين أوروبا و ١١ دولة من دول غرب ووسط أفريقيا. وقد أوضحت المفوضية، في قرارها، الذي كانت له آثار مؤاتية على المنافسة في البلدان المعنية^(٤٣)، أنها على استعداد للدخول في محادثات مع سلطات هذه البلدان بغية مساعدة شركاتها في الحصول على نصيب أكبر من حركة النقل لتجارها الخارجية. بيد أنه يبدو أن المفوضية لم تتشاور قبل اتخاذ قرارها مع البلدان الأفريقية المعنية التي لم يكن

(٣٩) انظر ملاحظات ديان ب. وود (Diane P. Wood) في: American Society of International Law, 91 ASIL PROC. 145 (1997). تذكر هذه المتكلمة أن سبباً رئيسياً من أسباب استبعاد موضوع التعاون في الدمج من نطاق قانون المساعدة الدولية في مجال إنفاذ مكافحة الاحتكارات هو اعتبار معظم الدول أن مراقبة الدمج تنطوي على مسائل تقديرية للغاية من مسائل السياسة الصناعية أو الاقتصادية الوطنية.

(٤٠) انظر WTO, "Report (1999) of the Working Group on the Interaction Between Trade and Competition Policy to the General Council" (WT/WGTCP/3), para. 44.

(٤١) انظر CCNM/GF/COMP(2002)6، المرجع السابق.

(٤٢) ورد ذكرها في وثيقة الأونكتاد: "الممارسات التجارية التقييدية التي لها أثر في أكثر من بلد واحد، وخاصة من البلدان النامية وبلدان أخرى، واستنتاجات إجمالية فيما يتعلق بالقضايا التي تثيرها هذه الحالات" (TD/RBP/CONF.4/6).

(٤٣) انظر الدراسة التالية التي أعدت للأونكتاد: Y. Kenfack, "La politique de la concurrence dans les transports maritimes internationaux: enjeux pour les pays en développement", study prepared for the UNCTAD secretariat.

يوجد لدى معظمها قوانين أو تقاليد مستقرة في مجال المنافسة في ذلك الوقت، والتي سمحت سلطات النقل البحري فيها لشركات النقل المعنية بإجراء الحجوزات لنقل البضائع. وكانت الظروف مشابهة في قضية اتحاد سيوال لخطوط البحرية، المتعلقة بحركة التجارة إلى أنغولا والكونغو^(٤٤). أما التعاون في مجال الإنفاذ، بين الاتحاد الأوروبي والبلدان المعنية، فإنه ربما لا يكون قد أدى فقط إلى تفعيل إجراءات المجاملة التقليدية بل ربما يكون قد أدى أيضاً إلى تسهيل قيام اللمفوضية بجمع البيانات (استغرق الأمر من المفوضية خمس سنوات لكي تتخذ قراراً في قضية أصحاب السفن). كما أن المنفعة المتبادلة التي تنشأ عن تعزيز وتوسيع التعاون في هذا المجال يمكن أن تتعزز بالنظر إلى كون العديد من الكارتلات الدولية التي اكتشفت في السنوات الأخيرة من قبل الوكالات الاتحادية لمكافحة الاحتكار في الولايات المتحدة كانت تعقد اجتماعاتها في بلدان أخرى في محاولة لتفادي التعرض لدعاوى جنائية في مجال مكافحة الكارتلات من قبل هذه السلطات؛ وعلاوة على ذلك، فقد قيل إن شواغل مماثلة قد تنشأ فيما يتعلق ببعض البلدان الأخرى عندما تفرض عقوبات أشد وتعزز إجراءات الإنفاذ ضد الكارتلات^(٤٥). وإذا لم يتحقق تعزيز التعاون في مجال الإنفاذ، فإنه يخشى في ضوء تزايد نشاط البلدان النامية في هذا المجال، أن تضطر الشركات إلى أن تتعامل مع إجراءات عدة ولايات قضائية، بل وربما مع أوامر متعارضة صادرة عنها - كما حدث في قضية جيليت/ويلكينسون (حيث تم بحث اقتراح بالاندماج في ١٤ ولاية قضائية تشمل البرازيل وجنوب أفريقيا)^(٤٦). وعلى العكس من ذلك، فإن المساعدة في مجال جمع المعلومات والإنفاذ فيما يتعلق بالممارسات التجارية التقييدية التي تصدر من مناطق في الخارج وتؤثر على أسواق البلدان النامية، قد تنطوي على فائدة محتملة كبرى بالنسبة للبلدان النامية التي تدخل أطرافاً في اتفاقات تعاون في مجال الإنفاذ. فعلى سبيل المثال، حدث في قضيتين في الولايات المتحدة أن نجحت الإجراءات القضائية التي اتخذت في قضيتي كارتل دوليتين بخصوص مادة الليزين (المستخدمة في علف الحيوانات) وحامض السيتريك؛ واكتشفت وزارة العدل أدلة على وجود تسعير تواطئي وترتيبات تتعلق بتقاسم الأسواق بخصوص بلدان أخرى، ولكنها لم تستطع أن تتبادل الأدلة مع البلدان التي ليست أطرافاً في اتفاقات التعاون على مكافحة الاحتكار، المبرمة مع الولايات المتحدة^(٤٧).

٣١ - وإلى حد ما، يمكن أن يُعزى التديني النسبي لمشاركة البلدان النامية في حالات معينة من حالات التعاون الدولي في هذا المجال إلى غياب التجربة نسبياً لدى معظمها في تطبيق ما لديها من قوانين المنافسة على المستوى الوطني. وفي حالة الهند مثلاً، فإن قانون المنافسة الهندي يمنح لجنة المنافسة في الهند صلاحية الدخول في ترتيبات/مذكرات تفاهم مع سلطات المنافسة الأجنبية رهناً بموافقة حكومة الهند؛ غير أن اللجنة لم تمارس بعد هذه الصلاحية وذلك انتظاراً للإنفاذ التام لأحكام قانونها^(٤٨). غير أن سلطات المنافسة في البلدان النامية تشارك

(٤٤) انظر TD/RBP/CONF.4/6، المرجع السابق.

(٤٥) انظر W. Kolasky, Criminalizing Cartel Activity: Lessons from the U.S. Experience, address to the Global Competition Law Centre, at <http://gclc.coleuop.be/documents/Kolasky%20-%20criminalizing%20cartel%20activity%208-04.pdf>

(٤٦) انظر CCNM/GF/COMP(2002)6، المرجع السابق.

(٤٧) انظر Klein، المرجع السابق.

(٤٨) رسالة من حكومة الهند.

مشاركة متزايدة في عمليات تبادل للمعلومات العامة وكذلك في بعض عمليات تبادل المعلومات المتصلة بمحالات محددة. وقد بيّنت الردود على استبيان أرسلته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى عدة سلطات معنية بالمنافسة في بلدان غير أعضاء في المنظمة، بما فيها سلطات المنافسة في بعض البلدان النامية، أن خمس سلطات منها قد أجرت مراسلات مع سلطة أخرى بشأن الاندماجات، ولكن لم تدخل أي منها في أكثر من عمليتين من هذه العمليات. وقد أجرت البرازيل أيضاً اتصالات متبادلة مع بلدان أخرى فيما يتعلق بتحديد الأسواق، والأثر التنافسي، والإجراءات التصحيحية^(٤٩). وتقوم سلطات المنافسة في جنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوي، على سبيل المثال، بتبادل منتظم للمعلومات المتصلة بعمليات الاندماج التي تؤثر على أكثر من سوق وطنية (مثل المعلومات عن خلفية وممارسات ونوايا الأطراف المندمجة، والآثار المحتملة على الأسواق ذات الصلة، وتطبيق القوانين والسياسات الوطنية لكل منها، والإجراءات بشأن "أفضل الممارسات")^(٥٠). وقد آن الأوان لإجراء المزيد من التغيير. فقد اعتمدت غالبية البلدان النامية فعلاً، أنها في سبيلها إلى إعداد، قوانين متعلقة بالمنافسة، وما زال هذا الاتجاه مستمرا. ولكن التنفيذ الفعال لجميع قوانين المنافسة هذه سوف يستغرق بعض الوقت، وهذا يتوقف مداه على وتيرة التعليم التدريجي، ولكن يجري إحراز تقدم في هذا المجال. وأما الشروع في التعاون في مجال الإنفاذ والممارسة التدريجية لذلك التعاون فيمكن أن يساعد على تعزيز التنفيذ الفعال لقوانين المنافسة وإلى تمهيد الطريق لمزيد من التعاون الوثيق. وقد أوصي بأن تقوم وكالات مكافحة الاحتكار في الولايات المتحدة باتخاذ مبادرات لتعزيز أهداف التقارب الدولي، بما في ذلك من خلال توسيع وتعزيز العلاقات الثنائية مع سلطات البلدان الأخرى (من خلال اتفاقات التعاون مع البلدان ذات الولايات القضائية التي توجد فيها نظم راسخة في مجال المنافسة والتي تتوفر فيها برامج للمساعدة التقنية التي تقدم إلى المنافسة الناشئة)؛ وتشجيع وتيسير مشاركة مسؤولي البلدان النامية المعنيين بالمنافسة في جهود التنسيق والتعاون في مجال الإنفاذ على المستوى الإقليمي، وكذلك في الحوار الذي يجري بشأن تقارب السياسات الدولية^(٥١).

٣٢- وفي حين أن الإبرام المحتمل لاتفاقات تعاون ثنائية في مجال الإنفاذ يشكل أمراً ضرورياً لكي يوجد تعاون كامل، فالتعاون في مجال الإنفاذ يمكن أن يجري في البداية على أساس غير رسمي. ومن المهم الإشارة إلى أن مقدار المعلومات التي قد يتم تبادلها بصورة غير رسمية لا يقل عن مقدار المعلومات التي يتم تبادلها من خلال معظم صكوك التعاون الثنائية (باستثناء معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة وقانون المساعدة الدولية لإنفاذ مكافحة الاحتكار كتلك المبرمة بين الولايات المتحدة وأستراليا). ويمكن تسهيل التعاون من خلال الشروع في إجراء مناقشات غير رسمية وتبادل للمعلومات العامة، ولا سيما في إطار أية اتفاقات للتجارة الإقليمية تكون البلدان

(٤٩) انظر CCNM/GF/COMP(2002)6، المرجع السابق. وشملت السلطات المعنية بالمنافسة التي أرسل إليها الاستبيان سلطات الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإسرائيل، وإندونيسيا، والبرازيل، وبلغاريا، ومقاطعة تايوان الصينية، وشيلي، وكينيا، وليتوانيا.

(٥٠) انظر الرسالة المقدمة من زمبابوي إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون وسياسة المنافسة، الدورة السادسة.

(٥١) انظر American Bar Association Section of Antitrust Law, The State of Federal Antitrust Enforcement 2004, at http://www.abanet.org/antitrust/comments/2004/state_of_fed_enforc.pdf.

المعنية أطرافاً فيها. وفي إطار التجمعات الإقليمية أو دون الإقليمية، قد تؤدي الإرادة السياسية أو التماثل النسبي فيما يتعلق بمرحلة النمو الاقتصادي والثقافة، إلى تسهيل بناء جسور الثقة المتبادلة والنظرة إلى المصالح المشتركة (التي يمكن النظر إليها من منظور العلاقات الشاملة لا من حيث قانون وسياسة المنافسة فحسب). كما أن التعاون في مجال الإنفاذ فيما بين البلدان النامية ذات الخبرة المحدودة في هذا المجال والتي تواجه ظروفاً مماثلة قد يتسم بطابع أكثر توازناً من التعاون مع البلدان الأكثر خبرة في هذا المجال، وقد يشكل أيضاً تجربة تعلم تضمن أن يكون التعاون مع الشركاء الأكثر تقدماً تعاوناً مثمراً.

٣٣- ويبدو أن الاستخدام المباشر لاتفاقات التجارة الحرة أو الأسواق المشتركة المتعلقة بالتعاون في مجال الإنفاذ لم يتم حتى الآن إلا في نطاق الاتحاد الأوروبي أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية، على الرغم من أنها وفّرت، في حالات أخرى، إطاراً يفضي إلى التعاون الثنائي. ومع ذلك فإنه حتى في نطاق التجمعات الإقليمية، فإن التعاون في مجال الإنفاذ قد تحدد منه بعض الشواغل والفوارق التي أبرزت أعلاه، فقد تم التشديد، مثلاً، على تباين أوضاع البلدان المشاركة في مثل هذه التجمعات، من حيث الحجم ومستوى التنمية أو درجة نضوج نظم المنافسة، في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبية^(٥٢). كما أن المؤسسات أو الآليات الإقليمية قد لا تكون مكيفة بالكامل لأغراض التعاون في مجال الإنفاذ. فقد قيل، مثلاً، إن الافتقار إلى تدابير التنفيذ، في جملة عوامل أخرى، قد حد من فعالية أحكام المنافسة الواردة في الاتفاقات الأوروبية - المتوسطة وبالتالي، فقد أوصي بأن تعتمد مجالس الشراكة التابعة لهذه الاتفاقات تدابير تنفيذ مناسبة^(٥٣). ومما يجدر من التعاون في مجال الإنفاذ أيضاً كون التجارة محدودة بين بعض البلدان في التجمع أو كون الممارسات التجارية التقييدية التي تؤثر في هذه التجارة ممارسات نادرة. ولذلك فإنه من المحتمل أن يجري التعاون، في البداية على الأقل، بطريقة غير متماثلة فيما بين مختلف البلدان الأعضاء في التجمعات الإقليمية. وعلاوة على ذلك، هناك أيضاً خطر يتمثل في الافتقار إلى التماسك فيما بين نظم المنافسة الوطنية وبين المستويات الوطنية والمختلفة لنظم المنافسة الإقليمية. وبدل استعراض لنظم المنافسة المنشأة في إطار الجماعة الاقتصادية والنقدية لأفريقيا الوسطى والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا على أن قواعدهما الموضوعية قد استرشدت إلى حد بعيد بنموذج الاتحاد الأوروبي ولكنها تحتاج إلى مزيد من التفصيل، كما أن هذا الاستعراض يبرز مدى حضور النظم الوطنية للنظم الإقليمية فضلاً عن الطريقة التي تشارك بها الشركات الخاصة أحياناً في مكافحة الممارسات التجارية التقييدية^(٥٤). غير أنه توجد فعلاً حالة مهمة تنطوي على مسائل معقدة تتعلق بالانسجام والتعاون داخل هاتين المجموعتين الفرعيتين الأفريقيتين والدول الأعضاء فيهما^(٥٥). وتذهب دراسة

(٥٢) انظر ECLAC, Cooperation on Competition Policy in Latin American and Caribbean Bilateral Trade Agreements, LC/W.12, by V. Silva

(٥٣) انظر G. Damien, Competition law and regional economic integration: an analysis of the Southern Mediterranean countries, World Bank Working Paper series no. 35, 2004

(٥٤) انظر Samuel-Jacques Prisso-Essawe, L'émergence d'un droit communautaire africain de la concurrence: "Double variation sur une partition européenne", Revue Internationale du Droit Comparé, 2004, p. 330

(٥٥) انظر Communication submitted by Zimbabwe, Intergovernmental Group of Experts on Competition Law and Policy, Sixth Session

أخرى إلى أن البلدان المتوسطة التي دخلت في اتفاقات أوروبية - متوسطة مع الاتحاد الأوروبي ينبغي أن تنسق قواعدها الخاصة بالمنافسة مع قواعد الاتحاد الأوروبي لأن من شأن ذلك أن يحقق مجموعة من الفوائد. إلا أنه بالنظر إلى كون ذلك ينطوي أيضاً على تكاليف، فإن الدراسة توصي بأن تطبيق قواعد المنافسة الخاصة بالاتحاد الأوروبي (بما في ذلك التشريع الثانوي) ينبغي ألا يكون تلقائياً بل ينبغي أن يكون قائماً على أساس مراعاة الظروف المحلية لكل بلد، ويمكن لهذه البلدان أن تقوم بما هو مناسب في هذا الخصوص بدعم من الاتحاد الأوروبي وغيره من المؤسسات المناخنة^(٥٦). وقد وُضعت توصيات هامة تتعلق بالدروس التي يمكن أن تستخلصها مجموعات إقليمية أخرى في تجربة الاتحاد الأوروبي في هذا المجال، على أن تأخذ في الاعتبار تجارب الاتحاد في خطة التحديث وفي تكوين الشبكة الأوروبية للمنافسة^(٥٧).

٣٤ - ولتحقيق إمكانات التجمعات الإقليمية في هذا الخصوص، قد يكون من المناسب إعمال الفكر لمعرفة نظم المنافسة الموضوعية والهياكل المؤسسية والآليات التي من شأنها تعزيز التعاون. ولتحقيق هذا الغرض، يمكن إجراء مشاورات في إطار الأونكتاد بشأن كيفية استخدام الأطر الإقليمية للتعاون في مجال الإنفاذ أقصى استخدام. وهذا يتوافق مع " مجموعة المبادئ والقواعد"، التي تنص على إنشاء آليات ملائمة، على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، لتعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية وبتطبيق القوانين والسياسات الوطنية في هذا المجال، وكذلك لتقديم المساعدة المتبادلة في مجال مكافحة الممارسات التجارية التقييدية (المادة هاء - ٧). كما أن هذا يتوافق مع الفقرة ١٠٤ من توافق آراء ساو باولو التي تنص على أنه ينبغي للأونكتاد أن يعزز ما يضطلع به من عمل تحليلي وأنشطة لبناء القدرات لمساعدة البلدان النامية في القضايا المتصلة بقوانين وسياسات المنافسة، بما في ذلك على المستوى الإقليمي. كما أن الإطار الذي تم إنشاؤه بمقتضى مجموعة المبادئ والقواعد يمكن أن يستخدم استخداماً مباشراً إلى حد أبعد لتعزيز التعاون في مجال الإنفاذ. وحتى الآن استُخدمت، في الغالب الأعم، آليات التشاور المنصوص عليها في مجموعة المبادئ والقواعد استخداماً ناجحاً، في العروض وتبادل الخبرات والمناقشات المتعلقة بمختلف القضايا المتعلقة بالمنافسة. وقد حدث في إحدى الحالات أن طلب أحد البلدان النامية في منتصف الثمانينات، عن طريق أمانة الأونكتاد، إجراء مشاورات مع أحد البلدان المتقدمة، بخصوص قيام إحدى شركاته المنتجة للمستحضرات الصيدلانية بحظر تصدير المستحضرات الصيدلانية التي يتم إنتاجها بمقتضى ترخيص ممنوح من الشركة، من أحد البلدان النامية المجاورة. وقد قامت سلطات البلد المتقدم بإحالة الموضوع إلى الشركة المعنية، وتم إرسال الرد الذي يوضح ظروف الحظر إلى البلد النامي (وعرض الأمر على فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية خلال مشاورات غير رسمية). ولعل من المفيد استكشاف إمكانية إجراء المزيد من هذه المشاورات الخاصة بقضايا محددة والتي يمكن حفرها عن طريق تقديم المعلومات اللازمة للمراقبة الفعالة للممارسات التجارية التقييدية إلى الدول الأخرى، وبخاصة البلدان النامية، وفقاً للفقرة هاء-٩ من المجموعة. ويتمثل الهدف من ذلك في تدعيم أو تعزيز التعاون في إطار الاتفاقات الثنائية أو الإقليمية، لا في الاستعاضة عن ذلك التعاون، نظراً لأن التعاون في

(٥٦) Damien، المرجع السابق.

F. Jenny and P. Horna, Modernization of the European system of competition law (٥٧)

.enforcement: Lessons for other regional groupings, in UNCTAD/DITC/CLP/2005/1

بمجال الإنفاذ، بمقتضى الصكوك غير الملزمة الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، يميل إلى أن يكون أقل قوة وأقل توجهاً نحو معالجة الحالات، ما لم يتم تدعيمه بواسطة اتفاقات ثنائية ملزمة^(٥٨).

٣٥ - وهذا التعاون الخاص بقضايا محددة ينبغي ألا يتم على حساب أشكال التعاون الأخرى، بل ينبغي أن يهدف إلى الترابط معها والارتكاز عليها، على نحو تعاوني. وتوجد اتصالات واسعة المدى بين السلطات المعنية بالمنافسة من أجل تبادل المعلومات العامة والخبرات والأفكار. وتجري هذه الاتصالات إما على أساس غير رسمي أو بناءً على اتفاقات ثنائية أو إقليمية، كما أنها تجرى بمقتضى "مجموعة المبادئ والقواعد"، وبمقتضى صكوك منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي^(٥٩). ويتم أيضاً تقديم قدر كبير من المساعدة التقنية، في شكل تنظيم حلقات دراسية ودورات تدريبية؛ وزيارات أو ترتيبات تدريبية مع السلطات المعنية بالمنافسة في البلدان المتقدمة؛ وإيفاد بعثات قصيرة الأجل إلى البلدان التي تحتاج إلى التعاون، تشمل تحليل أوضاعها واحتياجاتها، وعقد حلقات عمل، وتدريب المجموعات، وتقديم المساعدة بخصوص قضايا محددة أو في مجال صياغة التشريعات؛ والإعارة الطويلة الأجل لموظفي السلطات ذات الخبرة في هذا المجال، لأغراض التدريب وتقديم المشورة لسلطات البلدان ذات الخبرات المحدودة. ويقدر ما يؤدي نقل الخبرات أو تقديم المساعدة التقنية بواسطة بلد واحد أو أكثر إلى تشجيع بلدان أخرى على اعتماد أو تعديل التشريعات المتعلقة بالمنافسة أو تعديل سياسات أو إجراءات الإنفاذ على أسس متماثلة، فإنه يؤدي أيضاً إلى تعزيز التقارب "المرن" (على نقيض الدرجات المتفاوتة من التقارب أو التساوق التي توفرها في هذا المجال اتفاقات التجارة الحرة والاتحادات الجمركية أو اتفاقات الأسواق المشتركة). وقد قيل إن "أحد مميزات أسلوب التقارب عن طريق التعلم والتقليد يتمثل في مرونته؛ فإذا لم ينجح نهج معين في ظل ظروف نظام اقتصادي ما في أحد البلدان، فإنه يمكن تعديله أو حتى العدول عنه"^(٦٠).

٣٦ - وقد دعا مؤتمر الاستعراض الخامس الدول إلى زيادة التعاون بين سلطاتها المعنية بالمنافسة وحكوماتها بما يعود بالمنفعة المتبادلة على جميع البلدان من أجل تعزيز العمل الدولي الفعال لمكافحة الممارسات المانعة للمنافسة المشمولة بمجموعة المبادئ والقواعد، وبخاصة عندما تحدث هذه الممارسات على المستوى الدولي، وأضاف بأن "هذا التعاون [يتسم] بأهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية"^(٦١). وأبرز عدداً من المواضيع ذات الصلة بالتعاون الدولي في هذا المجال كي يتناولها الأونكتاد في عمله ضمن إطار القرار الذي اتخذته المؤتمر، وأما القضايا المحددة التي يمكن مناقشتها فقد تشمل ما يلي: (أ) كيفية تحقيق التوافق والتعايش والتنسيق والتآزر فيما بين نظم المنافسة الوطنية ودون الإقليمية والأقليمية؛ (ب) ومدى التقارب بين الجوانب

(٥٨) انظر Schaub، المرجع السابق.

(٥٩) للاطلاع على معلومات عن المبادلات المكثفة الجارية في إطار منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، انظر "Communication from OECD" WTO Working Group on the Interaction between Trade and Competition Policy، (WT/WGTCP/W/21).

(٦٠) WTO Working Group on the Interaction between Trade and Competition Policy، "Report on the meeting of 11-13 March 1998" (WT/WGTCP/M/4)، paragraph 52.

(٦١) انظر TD/RBP/CONF.6/14، الفقرة ٣.

الموضوعية والإجرائية والإنفاذية من قوانين وسياسات المنافسة اللازم تحقيقه لتعزيز التعاون في مجال الإنفاذ؛ (ج) والتوازن المناسب بين تشجيع تحقيق تقارب كهذا من جهة، وإتاحة المجال للتنوع والتجريب بحيث يضع كل بلد أو كل تجمع دون إقليمي ما يناسب حاجاته، من جهة أخرى (مع مراعاة الفقرة ٨ من توافق آراء ساو باولو)^(٦٢)؛ (د) وما إذا كان يمكن تحسين إظهار مبدأ منح معاملة تفضيلية أو متميزة للبلدان النامية في الاتفاقات المتعلقة بهذا المجال في ضوء الاستنتاجات التي خلص إليها التقرير TD/B/COM.2/CLP/46/Rev.1؛ (هـ) وما هي أنواع آليات تجنب أو تسوية المنازعات التي يمكن، إن وجدت، أن تكون مناسبة في سياقات مختلفة، وطريقة تكييف هذه الآليات وتطويرها حسب الاقتضاء لأغراض التعاون بشأن قانون وسياسة المنافسة في ضوء الاستنتاجات التي خلص إليها التقرير TD/B/COM.2/CLP/37/Rev.2؛ (و) وكيفية تحقيق التنوع أو التوافق/التقارب بين النظم الوطنية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف أو التوفيق بينها من خلال ما ينطبق من هذه المبادئ أو الآليات (ز) وكيفية القيام على أفضل وجه بتعزيز تبادل الخبرات في هذا المجال من أجل زيادة تطوير آليات التعاون الثنائي والإقليمي، بما يشمل تنظيم ووظائف وصلاحيات المؤسسات المختصة. ويمكن تناول هذه المسائل في أثناء الدورة الحالية لفريق الخبراء لدى نظره في قضايا: التعاون الدولي في التحقيق مع الكارتلات المهمة ومقاضاتها، هذه الكارتلات التي تؤثر على البلدان النامية؛ وتحليل آليات التعاون وتسوية المنازعات المتصلة بسياسة المنافسة في اتفاقات التجارة الحرة الإقليمية، على أن تؤخذ في الاعتبار قضايا تعتبر شاغلاً كبيراً للبلدان الصغيرة والنامية.

(٦٢) هذا نص الفقرة: "ولكل حكومة من الحكومات أن تجري تقييماً يوازن بين فوائد قبول القواعد والالتزامات الدولية، والقيود التي تنشأ عن فقدان مجال التحرك المتاح للسياسة العامة. ومن المهم بصفة خاصة بالنسبة للبلدان النامية، بالنظر إلى أهداف التنمية وغاياتها، أن تأخذ جميع البلدان في الاعتبار الحاجة إلى إقامة التوازن المناسب بين مجال التحرك المتاح للسياسات الوطنية والضوابط والالتزامات الدولية".

المرفق الأول

الاتفاقات الثنائية بشأن إنفاذ قوانين المنافسة

الاتفاق المبرم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المتبادل فيما يتعلق بالممارسات التجارية التقييدية (بون، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦).

الاتفاق المبرم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة أستراليا بشأن التعاون في المسائل المتعلقة بمكافحة الاحتكار (واشنطن، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢).

الاتفاق المبرم بين حكومة ألمانيا الاتحادية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التعاون بخصوص الممارسات التجارية التقييدية (٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤).

الاتفاق المبرم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ولجنة الاتحادات الأوروبية بشأن تطبيق قوانينها المتعلقة بالمنافسة (واشنطن، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، دخل حيز التنفيذ في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥).

الاتفاق الخاص بالتعاون والتنسيق بين لجنة الممارسات التجارية الأسترالية ولجنة التجارة النيوزيلندية (تموز/يوليه ١٩٩٤).

الاتفاق المبرم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة كندا بشأن تطبيق قوانينهما المتعلقة بالمنافسة وممارسات التسويق الخادعة (واشنطن ١ آب/أغسطس ١٩٩٥، وأوتاوا ٣ آب/أغسطس ١٩٩٥).

اتفاق التعاون المبرم بين مكتب الدولة للمنافسة وحماية المستهلك في جمهورية ليتوانيا ومكتب مكافحة الاحتكار في جمهورية بولندا، في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

اتفاق التعاون المبرم بين مكتب الدولة للمنافسة وحماية المستهلك في جمهورية ليتوانيا ولجنة مكافحة الاحتكار في أوكرانيا، ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٦.

مذكرة التفاهم بين سلطات المنافسة في جمهورية إستونيا وجمهورية لاتفيا وجمهورية ليتوانيا، ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

اتفاق التعاون بين سلطات المنافسة في جمهورية لاتفيا وجمهورية ليتوانيا، ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية الصين الشعبية وحكومة الاتحاد الروسي بشأن التعاون في مجال مكافحة المنافسة غير المشروعة ومكافحة الاحتكار، (٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦).

اتفاق التعاون بين حكومة أستراليا وحكومة الولايات المتحدة بشأن التنفيذ المتبادل لإجراءات مكافحة التروستات، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

- الاتفاق المبرم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ولجنة الاتحادات الأوروبية بشأن تطبيق مبادئ المحاملة الدولية الايجابية لدى إنفاذ قوانينها المتعلقة بالمنافسة (بروكسل وواشنطن، ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨).
- الاتفاق المبرم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ودولة إسرائيل بشأن تطبيق قوانين المنافسة لدى الطرفين (واشنطن، ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩).
- الاتفاق المبرم بين حكومة كندا والاتحادات الأوروبية بشأن تطبيق قوانينهما الناظمة للمنافسة (بون، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩).
- الاتفاق المبرم بين حكومة اليابان وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والمتعلق بالتعاون بشأن الأنشطة المخالفة للمنافسة (واشنطن، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩).
- الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية الصين الشعبية وحكومة جمهورية كازاخستان بشأن التعاون في مجال المنافسة غير المشروعة ومناهضة الاحتكار، (١٩٩٩).
- الاتفاق المبرم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة اليابان بشأن التعاون في مكافحة الأنشطة المانعة للمنافسة (واشنطن دي سي، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩).
- الاتفاق المبرم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية والمتعلق بالتعاون بين سلطاتهما الناظمة للمنافسة على إنفاذ قوانينهما الناظمة للمنافسة، (واشنطن، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩).
- اتفاق التعاون والتنسيق بين اللجنة المعنية بالمنافسة والمستهلكين في أستراليا ومجلس شؤون المستهلكين في بابوا غينيا الجديدة، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.
- مذكرة تفاهم بشأن التعاون بين لجنة التجارة التزيهة بجمهورية كوريا ووزارة سياسة مكافحة الاحتكار ودعم المقاول في الاتحاد الروسي، سيول، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.
- الاتفاق المبرم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية بشأن تطبيق قوانين المنافسة لديها، (مكسيكو سيتي، ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠).
- ترتيبات التعاون المبرمة بين المفوض لشؤون المنافسة (كندا) ولجنة المنافسة وشؤون المستهلك في أستراليا ولجنة التجارة في نيوزيلندا بشأن تطبيق القوانين الخاصة بالمنافسة والاستهلاك لديها، (ويلنغتون، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠).
- الاتفاق المبرم بين الدانمرك وآيسلندا والنرويج بشأن التعاون في قضايا المنافسة، (كوبنهاغن، ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، دخل حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠١).

الاتفاق المبرم بين المكسيك وكندا والمتعلق بالتعاون بشأن المنافسة الاقتصادية، فيراكروث، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

مذكرة التفاهم بين مكتب المدعي العام للشؤون الاقتصادية في شيلي والمكتب المعني بالمنافسة في كندا، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

اتفاق التعاون في مجال سياسة المنافسة المبرم بين حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية وحكومة الاتحاد الروسي، ٢٠٠١.

مذكرة التفاهم بين هيئة التجارة في جزر فيجي والهيئة الأسترالية للمنافسة والمستهلكين، ٣٠ شباط/أبريل ٢٠٠٢.

ترتيبات التعاون بين هيئة التجارة التزيهة في جمهورية كوريا والهيئة الأسترالية للمنافسة والمستهلكين بشأن تطبيق قوانينهما المتعلقة بالمنافسة وحماية المستهلكين، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

الاتفاق المبرم بين الاتحاد الأوروبي وحكومة اليابان بشأن التعاون في مكافحة الأنشطة المانعة للمنافسة، بروكسل، ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

مذكرة بشأن التعاون في سياسة المنافسة مبرمة بين هيئة المنافسة التزيهة في جمهورية كوريا ومجلس دول كومولث الدول المستقلة، ومجلس المنافسة بجمهورية لاتفيا، ومجلس المنافسة في رومانيا، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

ترتيبات التعاون بين مفوضي المنافسة (كندا) ووزير التجارة والصناعة ومكتب التجارة التزيهة في حكومة صاحبة الجلالة بشأن تطبيق قوانين المنافسة والمستهلكين لديهما، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

ترتيبات التعاون بين الهيئة الأسترالية للمنافسة والمستهلكين وهيئة التجارة النيوزيلندية ووزير التجارة والصناعة ومكتب التجارة التزيهة في حكومة صاحبة الجلالة بشأن تطبيق قوانين المنافسة والمستهلكين لديهما، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

ترتيبات بين هيئة التجارة التزيهة في جمهورية كوريا وهيئة المنافسة الاتحادية في الولايات المتحدة المكسيكية بشأن تطبيق قوانين المنافسة لديهما، نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

الاتفاق المبرم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة كندا بشأن تطبيق مبادئ المعاملة الإيجابية في إنفاذ قوانين المنافسة لديهما، واشنطن، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

مذكرة تفاهم بشأن التعاون بين هيئة التجارة التزيهة لجمهورية كوريا والمديرية العامة للمنافسة في المفوضية الأوروبية، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

المرفق الثاني

اتفاقات مختارة في مجال التجارة الحرة أو الاتحادات الجمركية أو الشراكات الاقتصادية أو الأسواق المشتركة تتضمن أحكاماً تتعلق بقوانين وسياسات المنافسة

معاهدة إنشاء الاتحاد الأوروبي للفحم والصلب (باريس، ١٨ نيسان/أبريل ١٩٥١).

معاهدة إنشاء الاتحاد الاقتصادي الأوروبي (روما، ٢٥ آذار/مارس ١٩٥٧).

اتفاقية إنشاء الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة (ستكهولم، ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٠)، المعدلة في فادوس في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

اتفاق خاص بإنشاء رابطة بين الاتحاد الاقتصادي الأوروبي وتركيا (١٩٦١)، والقرار رقم ٩٥/١ لرابطة الاتحاد الأوروبي/تركيا بشأن تنفيذ المرحلة الأخيرة من الاتحاد الجمركي (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥).

معاهدة إنشاء الاتحاد الجمركي والاقتصادي لوسط أفريقيا (برازافيل، كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤).

اتفاق التكامل دون الإقليمي لدول منطقة الأنديز (كرتاخينا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٦٩)، والقرار رقم ٢٨٥ الصادر من لجنة الأنديز والمعنون، "القواعد الرامية إلى حظر أو تصحيح الانحرافات التنافسية الناجمة عن الممارسات التي تُحدّ من المنافسة الحرة" (٢١ آذار/مارس ١٩٩١).

الاتفاق الخاص بإنشاء علاقات اقتصادية أوثق بين أستراليا ونيوزيلندا (دخل حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣)، والبروتوكول الخاص بتسريع التجارة الحرة في البضائع (١٩٨٨)؛ دخل حيز التنفيذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٠، ومذكرة التفاهم بين حكومة نيوزيلندا وحكومة أستراليا بشأن تنسيق القانون التجاري (١ تموز/يوليه ١٩٨٨).

الاتفاق الخاص بالسوق المشتركة للجنوب (أسنسيون، ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١)، والقرار رقم ٩٦/١٧ الذي يتضمن البروتوكول الخاص بالدفاع عن المنافسة (١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦).

المعاهدة المنشئة للجماعة الانمائية للجنوب الأفريقي (ويندهوك، ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢)، والبروتوكول المتعلق بالتجارة (آب/أغسطس ١٩٩٦).

اتفاق منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية المبرم بين حكومة الولايات المتحدة والحكومة الكندية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية (واشنطن، ٨ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛ أوتاوا، ١١ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛ ومكسيكو سيتي، ١٤ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢).

المعاهدة المعدلة للاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

معاهدة رابطة الدول المستقلة بشأن الاتحاد الاقتصادي (موسكو، ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣).

المعاهدة الخاصة بتنسيق القانون التجاري في أفريقيا (بورت لويس، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣).

معاهدة إنشاء السوق المشتركة لأفريقيا الشرقية والجنوبية (كمبالا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣).

اتفاق بشأن المنطقة الاقتصادية الأوروبية بين المجتمعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها وجمهورية النمسا، وجمهورية فنلندا، وجمهورية آيسلندا وإمارة ليختنشتاين، ومملكة النرويج ومملكة السويد (١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛ دخل حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤).

معاهدة إنشاء الاتحاد الاقتصادي والنقدي لوسط أفريقيا (نجامينا، ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤).

الاتفاقان الأوروبيان المبرمان بين الاتحادات الأوروبية والدول الأعضاء فيها من ناحية وكل من جمهوريتي بلغاريا ورومانيا على الترتيب من ناحية أخرى، (دخلا حيز التنفيذ في ١ شباط/فبراير ١٩٩٥).

اتفاقات الشراكة والتعاون بين الجماعة الأوروبية من جهة، وبين أوكرانيا (١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤)؛ والاتحاد الروسي (٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤)؛ وجمهورية كازاخستان (٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥)؛ وجمهورية قيرغيزستان (٩ شباط/فبراير ١٩٩٥)؛ وجمهورية مولدوفا (٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)؛ وجمهورية بيلاروس (٦ آذار/مارس ١٩٩٥) من الجهة الأخرى.

جدول أعمال أوساكا، ١٩٩٥، الذي اعتمده محفل التعاون الاقتصادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ.

الاتفاقات الأوروبية - المتوسطية التي تنشئ رابطة بين المجتمعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من ناحية، وبين كل من جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية (٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)؛ ومصر (٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١)؛ ودولة إسرائيل (بروكسل، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)؛ والجمهورية اللبنانية (٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢)؛ والمملكة المغربية (٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)؛ والجمهورية التونسية (١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦)؛ والسلطة الفلسطينية (٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧)؛ والمملكة الأردنية الهاشمية (٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧) من الناحية الأخرى.

اتفاق إطاري بشأن التعاون يؤدي في النهاية إلى إنشاء رابطة سياسية واقتصادية بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من ناحية، وبين جمهورية شيلي من الناحية الأخرى (فلورنسا، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦).

بروتوكول التجارة في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ماسيرو، ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٦.

اتفاق التجارة الحرة بين كندا وشيلي (أوتاوا، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛ دخل حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٧).

معاهدة التجارة الحرة المبرمة بين جمهورية شيلي وجمهورية المكسيك، ١٩٩٨.

معاهدات التجارة الحرة المبرمة بين الجمهورية الدومينيكية وكل من البلدان الأعضاء في السوق المشتركة
لأمريكا الوسطى ١٩٩٨.

معاهدات التجارة الحرة المبرمة بين جمهورية شيلي وكل من البلدان الأعضاء في السوق المشتركة لأمريكا
الوسطى (كوستاريكا، والسلفادور، وغواتيمالا، وهندوراس، ونيكاراغوا)، ١٩٩٩.

اتفاق التجارة والتنمية والتعاون بين الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة، وجمهورية جنوب
أفريقيا، من الجهة الأخرى، ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩.

معاهدة إنشاء جماعة شرق أفريقيا، أروشا، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

البروتوكول الثامن بشأن سياسة المنافسة، وحماية المستهلك، والإغراق، والإعانات، الذي يعدل معاهدة
إنشاء الاتحاد الكاريبي (شاغواراماس، ٤ تموز/يوليه ١٩٧٣؛ ٤ تموز/يوليه ١٩٧٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠).

اتفاق الشراكة بين دول أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها،
المعتمد في كوتونو ببنن، في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

اتفاق التجارة الحرة المبرم بين دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والمكسيك، مكسيكو سيتي، ٢٧
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

القرار رقم ٢/٢٠٠٠ الصادر في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ عن المجلس المشترك للجماعة الأوروبية
والمكسيك، واتفاق الشراكة الاقتصادية والتنسيق والتعاون السياسيان بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها،
من جهة، والولايات المكسيكية المتحدة من الجهة الأخرى، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

معاهدات التجارة الحرة والتبادل التفضيلي المبرمة بين وكل من البلدان الأعضاء في السوق المشتركة
لأمريكا الوسطى، ٢٠٠١.

اتفاق التجارة الحرة المبرم بين شيلي والمكسيك، ٢٠٠١.

اتفاق التجارة الحرة المبرم بين حكومة كندا وحكومة جمهورية كوستاريكا (أوتاوا، ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١).

اتفاق بين اليابان وجمهورية سنغافورة بشأن شراكة اقتصادية لعصر جديد واتفاق تنفيذ مبرم عملاً بالمادة
٧، ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

اتفاق التجارة الحرة المبرم بين دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وسنغافورة، اغيلشتنير (آيسلندا) ٢٦
حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

اتفاق الاتحاد الجمركي للجنوب الأفريقي المبرم بين حكومات جمهورية بوتسوانا، ومملكة ليسوتو،
وجمهورية ناميبيا، وجمهورية جنوب أفريقيا، ومملكة سوازيلند، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

اتفاق إنشاء رابطة بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة، وجمهورية شيلي من الجهة الأخرى، ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

اتفاق التجارة الحرة بين سنغافورة والولايات المتحدة، واشنطن، ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣.

اتفاق التجارة الحرة بين شيلي والولايات المتحدة، ميامي، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

اتفاق التجارة الحرة بين أستراليا والولايات المتحدة، واشنطن، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤.

اتفاق التجارة الحرة بين أستراليا وتايلند، ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

اتفاق بين اليابان والولايات المتحدة المكسيكية لتعزيز الشراكة الاقتصادية واتفاق تنفيذ عملاً بالمادة ١٣٢، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

قواعد ولوائح المنافسة للسوق المشتركة لشرق أفريقيا وجنوبها، لوساكا، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

اتفاق شراكة اقتصادية أوثق بين تايلند ونيوزيلندا، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

اتفاقات التجارة الحرة بين ألبانيا من جهة والبوسنة والمهرسك، وبلغاريا، وكرواتيا، وصربيا والجبل الأسود، ومقدونيا ومولدوفا وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو على الترتيب، من الجهة الأخرى.

اتفاقات التجارة الحرة المبرمة بين أرمينيا من جهة، وجورجيا، وكازاخستان، وجمهورية قيرغيزيا، ومولدوفا، والاتحاد الروسي، وتركمانستان، وأوكرانيا على الترتيب، من الجهة الأخرى.

اتفاقات التجارة الحرة المبرمة بين جمهورية بلغاريا من جهة، ودولة إسرائيل، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على الترتيب، من الجهة الأخرى.

اتفاق التجارة الحرة المبرم بين كرواتيا والبوسنة والمهرسك.

اتفاقات التجارة الحرة المبرمة بين دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة من جهة، وشيلي وكرواتيا، والأردن، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والمغرب، وفلسطين، ورومانيا، وتركيا على الترتيب، من الجهة الأخرى.

الاتفاقيات المؤقتة المبرمة بين الاتحاد الأوروبي من جهة، وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على الترتيب، من الجهة الأخرى.

اتفاقات التجارة الحرة المبرمة بين جورجيا من جهة، وأذربيجان، وكازاخستان، والاتحاد الروسي، وتركمانستان، وأوكرانيا على الترتيب، من الجهة الأخرى.

اتفاقات التجارة الحرة المبرمة بين الجمهورية القيرغيزية من جهة، وكازاخستان، ومولدوفا، والاتحاد الروسي، وأوكرانيا، وأوزبكستان على الترتيب، من الجهة الأخرى.

بروتوكول التجارة في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

اتفاقات التجارة الحرة المبرمة بين تركيا من جهة، والبوسنة والهرسك، وكرواتيا، وإسرائيل، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على الترتيب، من الجهة الأخرى.

الاتفاق بين نيوزيلندا وسنغافورة بشأن شراكة اقتصادية أوثق.

اتفاق الشراكة الاقتصادية الاستراتيجية عبر المحيط الهادئ بين بروني دار السلام وسنغافورة وشيلي ونيوزيلندا، حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بدأ نفاذه في ١ أيار/مايو ٢٠٠٦.

المرفق الثالث

الصكوك المتعددة الأطراف والصكوك المحدودة الأطراف التي تتناول قوانين وسياسات المنافسة

توصية مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن الممارسات التجارية التقييدية التي تؤثر على التجارة الدولية، بما فيها الممارسات التي تؤثر على الشركات المتعددة الجنسيات (٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٨).

مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف للرقابة على الممارسات التجارية التقييدية، والتي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها ٦٣/٣٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

توصية مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بشأن التعاون بين البلدان الأعضاء في مجالات النزاع المحتمل بين سياسات المنافسة والتجارة ((C(86)65 (final)، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦).

توصية مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي: "تخفيض المتطلبات المتعارضة إلى الحد الأدنى: نهج الاعتدال وضبط النفس" (١٩٨٧).

الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف (مراكش، نيسان/أبريل ١٩٩٤).

توصية مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المنقحة، بخصوص التعاون بين البلدان الأعضاء في مجال الممارسات المانعة للمنافسة التي تؤثر على التجارة الدولية (٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ (C(95)130/FINAL)).

توصية مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بخصوص الأنشطة الفعالة لمكافحة الكارتلات الرئيسية (C(98)35/FINAL، ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨).

اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الرئيسية، (١٥ شباط/فبراير ١٩٩٧؛ دخلت حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨).

المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من أجل المؤسسات التجارية المتعددة الجنسية، التي اعتمدها حكومات البلدان الـ ٢٩ الأعضاء في المنظمة المذكورة وحكومات الأرجنتين والبرازيل وشيلي وسلوفاكيا في الاجتماع الوزاري الذي عقدته المنظمة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

توصية مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن استعراض الدمج (٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، C(2005)34).

شبكة المنافسة الدولية، المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن الدمج واستعراضه، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.